

تخريجُ الفُروعِ على الفُروعِ وأثرُهُ في المُستجِدَّاتِ الفِقهِيَّةِ

ليث بن محمد الرديني

قطب الريسوني

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ القبول: 2019-11-24

تاريخ الاستلام: 2019-09-27

ملخص البحث:

يروم البحث تأصيل نوع من أنواع التخريج، وهو: «تخريج الفروع على الفروع»، وبيان أثره في المستجدات الفقهية، وقد قسّم إلى مقدمة وأربعة مباحث، وخاتمة. أُفردَ المبحثُ الأولُ لبيان مفهوم هذا التخريج، والمبحث الثاني لرصد نشأته وجذوره التطبيقية في التراث الفقهي، والمبحث الثالث لذكر مصادره وحكمه وضوابطه، والمبحث الرابع لإيراد تطبيقاته الفقهية المستجدة. وأما الخاتمة فزُبرت فيها النتائج، ومن أهمها: أن لتخريج الفروع على الفروع مصادر أصيلة تكون بمنزلة الأصول المخرّج عليها، مثل: نص الإمام، وأفعاله، وتقاريراته، وأن القول بجوازه أو منعه ليس على إطلاقه؛ وإنما يُنظر في كل تخريج على حدة، ومدى استيفائه للشرائط، وانتهاض الاجتهاد من جهته.

الكلمات الدالة: تخريج، الفروع، المستجدات، الفقه.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن لأئمة المذاهب رصيماً ثراً من الفتاوى في أبواب الفقه جميعاً، ومداره على الاستمداد من الأدلة الأصلية أو التبعية، وتحقيق مناطات التنزيل، ونسوج فقه النفس قبل هذا وذلك، مما جعل نظرهم في النازلة نافذاً إلى مقصد التشريع، ومكيفاً للواقع على هديه.

وبعد استقرار المذاهب الفقهية المعروفة، وتمييز طرائقها في الاستنباط، وظفر كل مذهب على حدة باتباع وعلق يحفظون فروعه، ويستجلون مداركه، ويناضلون عنه إلى حدّ تسفيه المخالف أحياناً. أصبح للتعبص رواج في سوق الفقه، واضمّلت ملكة الاستنباط المباشر واستثمار الأدلة، مع ترادف النوازل ووفودها على ساحة الناس، وإعواز نص الأئمة فيها، مما ألجأ الأتباع والتلاميذ إلى الإلحاق والتخريج على أقوال الإمام وأفعاله وتقريراته... حتى استقر التعامل معها _ تفسيراً وتعليلاً وتقصيلاً _ كتعامل المجتهد المستقل مع نصوص الشارع، من حيث مفاهيمها ودلالاتها وطرق الترجيح بينها... **قال القرافي رحمه الله:** «الناظر في مذهبه والمُخرَج على أصول إمامه نسبته إلى مذهبه وإمامه كنسبة إمامه إلى صاحب الشرع في اتباع نصوصه والتخريج على مقاصده»⁽¹⁾، وقال **الزركشي رحمه الله:** «وأما أرباب المذاهب فأقوال مقلديهم وإن كانت فروعا تُنزلُ بالنسبة إلى المقلدين منزلة أقوال الشارع عند المجتهدين، فإذا حفظ من إمامه فتياً وفهم معناها جاز له أن يلحق بها ما يشابهها على الصحيح، خلافاً لمحمد بن يحيى، وهو المُعَبَّر عنه بالتخريج»⁽²⁾.

فلا بدع، إذن، أن يدور التخريج الفقهي _ في أولياته وأشواطٍ فسيحة منه _ في فلك مذهب المخرَج، أما في العصر الحاضر فانتحى منحى متحرراً عن الالتزام بالمذهب الواحد، وصار الإلحاق بما يناسب من الفروع المذهبية، وإن كان الفرع المخرَج عليه على خلاف مذهب المخرَج، وهذا ما يسمى بـ «**تخريج الفروع على الفروع**»⁽³⁾، وهو ضرب

(1) القرافي، الفروق، تحقيق: عمر حسن القيام (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1432هـ/2011م) ط2: 2 / 201.

(2) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عبدالستار أبو غدة، ومراجعة: عبدالقادر العاني (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، 1431هـ/2010م) ط3: 3 / 5 / 85.

(3) ويطلق عليه أيضاً: التخريج على نص الإمام، والتخريج في المذهب، وقياس مسألة على مسألة، والقياس على قول فلان. انظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرين، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م) ط2، 5 / 158، 9 / 441، 14 / 462، والنووي، المجموع شرح المهذب، حققه وأكمه محمد نجيب المطيعي (بيروت، دار إحياء التراث العربي، دون ت) ط1: 10 / 108،

من التخريج أثيراً في المجامع الفقهية المعاصرة، إذ كم من نازلة حُسم فيها عن طريقه، وكان الحسم موقفاً.

أولاً- أسباب اختيار الموضوع:

لاختيار الموضوع دواعٍ ذاتية وموضوعية نجليها على النحو الآتي:

1. شغفي بموضوع التخريج منذ أوائل الطلب، وحرصي على معالجته في مرحلة الماجستير.
2. الاستمكان من أعنة التخريج الفقهي، والارتياض بأساليبه.
3. الاطلاع على الفروع الفقهية المستجدة المخرجة على الفروع التراثية المذهبية.
4. استجلاء طرائق النظر لدى الفقهاء المعاصرين وتعاملهم مع المستجدات الفقهية.

ثانياً- الدراسات السابقة:

بعد إطالة التصفح في الموارد، واستطلاع رأي كثير من المتخصصين، انتهيت إلى رصد الأعمال الآتية:

1. رسالة ماجستير بعنوان: «تخريج الفروع على الفروع وأثره في النوازل الفقهية دراسة فقهية تطبيقية، للباحث: سعود بن عبد العزيز العواد، بجامعة الملك سعود، تحت إشراف الدكتور: العربي بن محمد الإدريسي، تاريخ التسجيل: 4 / 3 / 1424هـ. هكذا وجدت العنوان على الشبكة العنكبوتية، وبعد السؤال عن هذه الرسالة في الجامعة المذكورة، واستفسار المشرف المذكور تبين أن الباحث لم يكمل الرسالة لظروف خاصة به.
2. بحث محكم بعنوان: «التخريج الفقهي تعريفه ومراتبه» لعبد الله الزبير عبد الرحمن، مجلة حواليات الشريعة، العدد(2)، 1429هـ/2008م، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان. اضطلع صاحبه ببيان حقيقة التخريج الفقهي، وما يميزه عن غيره من المصطلحات المشابهة، والعلوم التي يُظن أنها مطابقة له. كما بيّن في بحثه أن التخريج الفقهي على مرتبتين: (مطلق، ومقيد)، ثم ساق خمسة أمثلة من المستجدات الفقهية للنوع الأول (التخريج المطلق)، واكتفى ببيان معنى النوع الثاني (التخريج المقيد) عرياً عن مُثله، موضحاً من استعمله من

وعلوي بن أحمد السقاف، الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة (سورابايا، إندونيسيا، مكتبة ومطبعة الهداية، دون ت) دون ط، ص46.

الفقهاء القدامى.

3. تخريج الفروع على الفروع عند المالكية «المعيار المُعربُ أُنموذجاً»، لعلي عطية نجم، مؤتمر الإمام مالك الدولي، الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، زليتن، ليبيا، 2013. قَسَمَ الباحث موضوعه إلى تمهيد، وخمسة مباحث: (1. الاجتهاد وتخريج الفروع على الفروع، 2. أنواع تخريج الفروع على الفروع، 3. مسالك تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، 4. شروط تخريج الفروع على الفروع، 5. تطبيقات على المعيار المُعرب). وجليٌّ من عنوان البحث أنه يدور في فلك المذهب المالكي، ويصطفي كتاب (المعيار) أُنموذجاً للتمثيل وتحليل النوازل ذات الصلة بتخريج الفروع على الفروع.

4. تخريج الفروع على الفروع: حقيقته وحكمه، لمحمد العربي شايشي، وهو بحث محكم منشور في مجلة المدونة التي تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند، السنة الرابعة، العدد المزدوج (12 - 13) رجب، شوال 1438هـ، الصفحات من 226 - 247. اقتصر فيه الباحث على بيان حقيقة هذا الضرب من التخريج، وأهميته، ونظرة العلماء له، وضوابطه. وهذه المباحث على ما شابهها من الاختصار المخل أحياناً، لم تُهذَّب معاقدها بالتمثيل؛ إذ لم يسق الباحث مُثلاً قديمة أو جديدة لتخريج الفروع على الفروع.

ما يميّز بحثي عن هذه البحوث:

إن بعض هذه البحوث دار في فلك المذهب المالكي، وجعل نصب عينه مصدراً لا يتعداه في التمثيل، وبعضها ضرب صفحاً عن التمثيل، أو اجتزأ بنماذج منه لا تفي بالمراد، فضلاً عن الإخلال الملحوظ في تحرير المباحث النظرية المتعلقة بتخريج الفروع على الفروع. وقد كان همّي سدّ الثغرات في الجانب النظري، واستيعاب التمثيل في الحقلين التراثي والنوازلي، مع استرفاد القرارات الجمعية في هذا المضمار.

ثالثاً- إشكال البحث:

لا يخفى أن «تخريج الفروع على الفروع» فن عظيم تعاطاه كثير من العلماء القدامى والمعاصرين؛ لاستنباط أحكام النوازل والمستجدات الفقهية، والسؤال الذي يثور في ذهن: كيف يقوم «تخريج الفروع على الفروع» مسلماً اجتهدياً للحكم على المستجدات؟ ومن المجتهد المؤهل لذلك وصفاً وحالاً؟

رابعاً- أهداف البحث: يرمي هذا البحث إلى استيفاء جملة من الأهداف، نعدُّ منها:

1. بيان حقيقة «تخريج الفروع على الفروع».
2. معرفة نشأة «تخريج الفروع على الفروع»، وتطبيقاته في التراث الفقهي.
3. إبراز مصادر «تخريج الفروع على الفروع» وحكمه، وضوابطه.
4. ذكر بعض الأمثلة والتطبيقات لتخريج الفروع على الفروع في باب المستجدات الفقهية.

خامساً- منهج البحث: اقتضت طبيعة البحث الجمع بين المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي. أما الاستقراء فكان معتمدي في تصفح مصادر الفقه القديمة والمعاصرة وتتبع الأمثلة التي تُعنى بتخريج الفروع على الفروع، وأما التحليل فكان نُكأتي في تفسير منازع بعض العلماء، ونقد ما يحتاج إلى نقد من تخريجات تنكبت جادة الصواب.

سادساً- خطة البحث: جعلت هذا البحث بعد هذه المقدمة في أربعة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم تخريج الفروع على الفروع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحي: «التخريج» و«الفروع».

المطلب الثاني: التعريف اللقبّي لـ «تخريج الفروع على الفروع».

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الفروع: نشأته وتطبيقاته في التراث الفقهي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نشأة تخريج الفروع على الفروع.

المطلب الثاني: تطبيقات تخريج الفروع على الفروع في التراث الفقهي.

المبحث الثالث: تخريج الفروع على الفروع: مصادره، وحكمه، وضوابطه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مصادر تخريج الفروع على الفروع.

المطلب الثاني: حكم تخريج الفروع على الفروع.

المطلب الثالث: ضوابط تخريج الفروع على الفروع.

المبحث الرابع: تخريج الفروع على الفروع وتطبيقاته في المستجدات الفقهية، وفيه

سنة مطالب:

المطلب الأول: مسألة: «تطهير الثياب النجسة بالتنظيف الجاف».

المطلب الثاني: مسألة: «أذان الإذاعة المُسجَّل».

المطلب الثالث: مسألة: «الأذان المُسجَّل في محركات الأسطوانات الممغنطة».

المطلب الرابع: مسألة: «التعاقد بالهاتف».

المطلب الخامس: مسألة: «الحسابات الجارية».

المطلب السادس: مسألة: «نقل أعضاء المحكوم عليه بالإعدام دون إذنه».

المبحث الأول: مفهوم تخريج الفروع على الفروع

سأعنى في هذا المبحث بضبط مفهوم «تخريج الفروع على الفروع» بدءاً من التعريف الإفرادي لمصطلحي «التخريج» و «الفروع»، وانتهاءً إلى التعريف اللقبى لهذا الضرب من التخريج. وقد استقام ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحي «التخريج» و «الفروع»

وتحت هذا المطلب فرعان يُعنيان بضبط مفهوم التخريج، ومفهوم الفروع، وقد اقتضى ذلك البداية بالتعريف اللغوي، ثم الاصطلاحي:

الفرع الأول: مفهوم التخريج:

أولاً- تعريف التخريج في اللُّغة:

التَّخْرِيجُ مصدرٌ «خَرَجَ» الرباعي على وزن «فَعَّلَ»، وكلمة التخريج في اللغة معانٍ عديدة راجعة إلى أصلين، يقول ابن فارس: «الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمعُ بينهما، إلا أنا سلكنا الطَّرِيقَ الواضح.

فالأول: النَّفَاذُ عَنِ الشَّيْءِ.

والثاني: اِخْتِلَافُ لَوْنَيْنِ»⁽¹⁾. فهو لا يَخْرُجُ عن هذين المعنيين عند ابن فارس.

(1) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة عُني به: د. محمد عوض وفاطمة محمد (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1429هـ/2008م) دون ط، ص295، مادة (خرج).

فمن الأول:

1. خَرَجَ خُرُوجاً، برز من مقره أو حاله، والإخراج بمعنى التخريج، غير أن الإخراج أكثر ما يقال في الأعيان، ويقال في التكوين الذي هو من فعل الله تعالى، والتخريج أكثر ما يقال في العلوم والصناعات⁽¹⁾.
2. والخَرَجَ والخُرَجُ: الإتاوة؛ لأنه مال يُخرجه المُعطي⁽²⁾.
3. وفلان خَرِيْجٌ فلان، إذا كان يتعلم منه، كأنه هو الذي أخرجَه من حدِّ الجهل⁽³⁾.
4. والاستخراج والاختراج: الاستنباط⁽⁴⁾.

ومن الثاني:

1. تخريج الراعية المرتع: أن تأكل بعضه وتترك بعضه.
2. وعامٌّ فيه تَخْرِيجٌ أي: خِصْبٌ وَجَدْبٌ.
3. وأَرْضٌ مُخْرَجَةٌ أن يكون نبتُها في مكانٍ دون مكان، فترى بياض الأرض في خضرة النبات.
4. ويقال: خَرَجَ الغلامُ لَوْحَهُ تخريجاً إذا كتبه فترك فيه مواضع لم يكتبها، وخَرَجَ الكتابُ إذا كُتِبَ فترك منه مواضع لم تُكْتَبْ؛ فهو مُخْرَجٌ، وخَرَجَ فلانٌ عمله إذا جعله ضروباً يُخالف بعضه بعضاً⁽⁵⁾.

والمعنى الأول هو الأنسب والأقعد بسياق البحث؛ إذ التخريج الفقهي استنباط للأصول أو الفروع من غيرها، ومعنى الإخراج في كل استنباط واضح وجليٌّ.

ثانياً- تعريف التخريج في الاصطلاح:

- (1) انظر: الراغب الأصفهاني، المفردات، تحقيق: محمد سيد كيلاني (مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1381هـ/1961م) الطبعة الأخيرة، ص145 مادة (خرج).
- (2) معجم مقاييس اللغة: ص295.
- (3) المصدر السابق: ص295.
- (4) انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1424هـ/2003م) ط2، ص183، مادة (خرج).
- (5) انظر: ابن منظور، لسان العرب (بيروت، دار صادر، 2000) ط1: 40 / 5 - 41.

إنَّ لفظ «التخريج» يُعدُّ من المشترك اللفظي الذي يكون له مدلولات كثيرة عند الاستعمال، شأنه شأن الألفاظ المشتركة الأخرى مثل: العين⁽¹⁾، والجَوْن⁽²⁾، والقَرء⁽³⁾، والمَولى⁽⁴⁾، وغير ذلك.

والملاحظ أنَّ الحظ الأوفر من استعمالات كلمة «التخريج» يجري في العلوم والصناعات، ولعلَّ لعلماء الشريعة اليد الطولى في استعماله؛ إذ تعاوره المحدثون، والفقهاء، والأصوليون، فضلاً عن النحاة. والذي يهمني هنا الوقوف عند مفهومه عند أهل الفقه تقييداً بسياق البحث وعنوانه.

لقد استعمل الفقهاء مصطلح: «التخريج» بمعانٍ وتصاريحٍ شتى، نعدّها منها:

1. استنباط الأحكام من القواعد، أو إخراج أحكام جزئيات القاعدة من القوة إلى الفعل⁽⁵⁾.

2. نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه⁽⁶⁾.

والتعريف الثاني يُبين لنا معنى التخريج بالمعنى العام، سواءً عند الفقهاء أو الأصوليين، وهو الأنسب لموضوع البحث.

الفرع الثاني: مفهوم الفروع:

أولاً: الفروع في اللغة: الفروع جمع فرع، وله في اللغة معانٍ عديدة، منها:

(1) العين: تُطلق على حاسة البصر، والذهب، ومنبع الماء، والجاسوس، وغير ذلك، انظر: مادة (عين) في: المفردات: ص355، ولسان العرب: 10 / 357.

(2) الجَوْنُ: الأبيض، ويُطلق كذلك على الأسود، وهو من الأضداد، والجمع جُونٌ بالضم. انظر: الجوهرى، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (بيروت، دار العلم للملايين، 1404هـ/1984م) ط3: 5 / 2095، مادة (جون)، والفيومي، المصباح المنير، غني به: يوسف الشيخ محمد (بيروت، المكتبة العصرية، 1431هـ/2010م) دون ط، ص64، والقاموس المحيط، ص1094.

(3) القراء: يُطلق على الحيض، وعلى الطهر، انظر: مادة (قرأ) في: المفردات: ص401.

(4) المولى: تُطلق على ابن العمِّ، والعَصْبَةِ، والناصر، والحليف، وغير ذلك، انظر: مادة (ولي) في: المصباح المنير، كتاب الواو: ص346.

(5) عبد الرحمن الشربيني، تقريرات الشربيني على شرح الجلال (المغرب، الدار البيضاء، دار الرشاد الحديثة، 1434هـ/2013م) دون ط: 1 / 30.

(6) آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذروي (الرياض، دار الفضيلة، 1422هـ/2001م) ط1: 2 / 948، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو (القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1415هـ/1995م) ط1: 1 / 9.

1. العلو والارتفاع: قال ابن فارس: «الفاء والراء والعين أصلٌ صحيح يدلُّ على علوِّ وارتفاعٍ وسموِّ وسُبوغٍ. من ذلك الفَرْعُ، وهو أعلى الشيء. والفَرْعُ: مصدر فَرَعْتُ الشيءَ فَرَعًا، إذا علوته»⁽¹⁾.

وفرعُ الشجرة: أعلاها، قال تعالى: (وفرعها في السماء) [إبراهيم: 24]، وفي حديث افتتاح الصلاة: «كان يرفع يديه إلى فروع أذنيه»⁽²⁾.

2. الكثرة: يُقال: فَرَعَت أغصان الشجرة، أي: كَثُرَتْ. وامرأة فرعاء، أي: كثيرة الشعر.

3. التفريق: ومنه قولهم: فَرَع بين القوم، أي: فَرَق بينهم. وفرَع من الأصل مسائل، أي: استخرجها وجعلها فروعاً. ويقال: فلان حَسَنُ التفريع للمسائل⁽³⁾.

ثانياً: ويُطلق الفقهاء كلمة الفرع على:

- ما يُبْتَنَى على غيره.
- ما ثبت حكمه بغيره.
- ما استند وجوده إلى غيره استناداً ثابتاً. وغير ذلك⁽⁴⁾.

(1) معجم مقاييس اللغة، ص 813.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين...، رقم: 390. أي: أعاليها. ويُقال: نزلوا فرع الوادي، أي: أعلاه. انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: عصام الصبايطي وآخرين (دار أبي حيان، 1415هـ/1995م) ط1: 2 / 331، والزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، المجلد الثاني (بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م) ط 1، ص 19.

(3) انظر: مادة (فرع) في: الأزهرى، تهذيب اللغة، تعليق: عمر سلامي وعبدالكريم حامد (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1421هـ/2001م) ط1: 2 / 214 - 215، والصاحح: 3 / 1256، ومعجم مقاييس اللغة: ص 813، والمفردات: ص 377، وأساس البلاغة: 2 / 19، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: أحمد بن محمد الخراط (مكة المكرمة، المكتبة المكية، 1434هـ/2013م) ط 1: 7 / 3162، ولسان العرب: 11 / 164، والمصباح المنير: ص 243، والقاموس المحيط: ص 688، ومعجم اللغة العربية، المعجم الوسيط (استنبول، المكتبة الإسلامية، دون ت) ط2، 2 / 684.

(4) انظر: القاضي أبو يعلى البغدادي، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي (الرياض، دون دار نشر، 1410هـ/1990م) ط2: 1 / 175، والجويني، متن الورقات (الرياض، دار الصميعي، 1416هـ/1996م) ط1، ص 7، والطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي (السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، 1419هـ/1998م) ط2: 1 / 121، والجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري (بيروت، دار الكتاب العربي، 1413هـ/1992م) ط2: ص 213، وسعد بن ناصر الشثري، الأصول والفروع حقيقتهما، والفرق بينهما، والأحكام المتعلقة بينهما-دراسة نظرية تطبيقية (الرياض، دار كنوز إشبيلية،

والمراد من هذه التعريفات الفروع الفقهية المعروفة التي فرَّعها العلماء باجتهاداتهم واستنباطاتهم من الأصول الكلية بأنواعها المختلفة، ويدخل في ذلك فروع المذهب؛ فهي تُعد أصلاً للفروع المستجدة، يُخرَجُ عليها المجتهد كثيراً من النوازل الحادثة عند ملاحظة مناط التماثل والتشابه.

المطلب الثاني: التعريف اللقبِيُّ لـ «تخريج الفروع على الفروع»:

ذكر العلماء القدامى لهذا النوع من التخريج تعريفاتٍ متعدّدة، أذكر منها:

1. استخراج حكم مسألة ليس فيها حكمٌ منصوصٌ من مسألةٍ منصوصة⁽¹⁾.
2. نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه⁽²⁾.
3. استنباط الأحكام من قول الإمام صاحب المذهب كما تستنبط من القرآن والحديث⁽³⁾.

ومن التعريفات المعاصرة المستجدة:

1. العلم الذي يُتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نصٌّ، بالحاقها بما يُشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم عند المخرَج، أو بإدخالها في عمومات نصوصه، أو مفاهيمها، أو أخذها من أفعاله، أو تقريراته، وبالطرق المعتد بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام⁽⁴⁾.
2. العلم الذي يُعرف به رأي أئمة المذهب في المسائل الحادثة المستجدة من خلال تعدية حكمها على ما يشبهها من فروعهم الفقهية المقررة⁽⁵⁾.

1426هـ/2005م) ط1، ص78 وما بعدها.

(1) ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس وعبدالسلام الشريف (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1990م) ط1، ص104 - 105.

(2) المسودة، ص948، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 1 / 17.

(3) أحمد بن محمد بن علي الوزير، المصنّف في أصول الفقه (بيروت، دار الفكر المعاصر، 1417هـ/1996م) ط1، ص37.

(4) يعقوب الباحثين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، 1434هـ/2013م) ط5، ص179.

(5) مسفر القحطاني، منهج استنباط الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة (جدة، دار الأندلس الخضراء، وبيروت، دار ابن حزم) ط1، 1424هـ/2003م، ص492.

والحق أن فقهاء المذاهب لم يصطلحوا على تسمية هذا النوع من التخريج بـ «تخريج الفروع على الفروع»؛ وإنما ذكروا تعريفات تُصوّر لنا كيفية التخريج وأركانه، أما هذه التسمية فحادثة وجارية عند المعاصرين، وكان سياقها سياقاً تمييزاً بين أنواع التخريج.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الفروع: نشأته، وتطبيقاته في التراث الفقهي

سأعنى في هذا المبحث برصد معالم من نشأة «تخريج الفروع على الفروع»، وسوّق بعض تطبيقاته من التراث الفقهي، حتى تستبين جذوره وأصاله منبته عند فقهاءنا الأعلام. وقد تأتى ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: نشأة «تخريج الفروع على الفروع».

إن «تخريج الفروع على الفروع» هو نوع من أنواع التخريج، ولذا يمكننا القول بأن نشأته راجعة إلى نشأة التخريج بشكل عام، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التخريج نشأ في زمن استقلال المذاهب وتمايزها، والانتصار لفروع الإمام والردّ إليها عند الحاجة، فحصرنا التخريج في دائرة المذهب، وخصصوه بأصول الأئمة وفروعهم دون التعدي على الأدلة الشرعية⁽¹⁾.

غير أن بعض العلماء يرى أن التخريج يعود إلى عهد الأئمة أصحاب المذاهب، فهو سابق في حدوثه ونشوئه على ظهور المذاهب، واستدلوا على ذلك بجملة من الأدلة، منها: أن ابن المسيب كان يُخرِّج فقهه على فقه الأصحاب، وأن أبا حنيفة -رحمه الله- كان يخرِّج على مذهب شيوخه إبراهيم النخعي وأقرانه، لا يجاوزه إلا ما شاء الله، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه، دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلاً على الفروع أتم إقبال...، وغير ذلك مما لا يرقى أن يكون دليلاً⁽²⁾.

وهذا الكلام مجانبٌ للصواب من وجهين:

(1) انظر: مصطفى محمد شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي (بيروت، دار الجامعية، 1405هـ/1985م) ط 10، ص 136، ونوار بن الشلي، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي (بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1431هـ/2010م) ط 1، ص 14.

(2) انظر: شاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، تعليق: محمد شريف سكر (بيروت، دار إحياء العلوم، 1413هـ/1992م) ط 2: 1 / 419، وشاه ولي الله الدهلوي، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (بيروت، دار النفائس، 1404هـ) ط 2: 1 / 39، و خليل الميس، فقه التخريج (مجلة الوعي الإسلامي، العدد 336، السنة الثلاثون، شعبان 1414هـ/1994م) ص 69 - 70.

1. إن المعلوم من ابن المسيب ونظرائه التشبُّثُ بذيول الأثر، وكرهه الافتراض، والاعتصام بـ: (لا أدري) عند قيام الإشكال، وهذا المنزَعُ متواترٌ في مدرسة أهل الحجاز، التي بسط الأثر سلطانه على ربوعها، وضاعت دائرة النوازل فيها، للبعد عن الاحتكاك بالحضارات الأخرى، فيبعُدُ القول بأن أرباب هذه المدرسة-وقد عرفنا خصالهم-أن يتخذوا التخريج مصدراً لمعرفة الأحكام.
2. أما قول من قال: إن أبا حنيفة كان يخرِّج على مذهب إبراهيم النخعي وأقرانه...، فهو مناقض لكلام أبي حنيفة نفسه، إذ يقول: «أخذ بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول الصحابة، أخذ بقول من شئتُ منهم وأدع من شئتُ منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبي، وابن سيرين، والحسن، وعطاء، وسعيد بن المسيب -وعدَّ رجالاً- فأجتهد كما اجتهدوا»⁽¹⁾. فهو يُصرح بأنه يأخذ بأقوال الصحابة -رضي الله عنهم- بعد كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لكنه إذا انتهى إلى إبراهيم، والشعبي...، فإنه لم يقل بأنه يُخرِّج فقهه على مذهب أحد منهم، بل يجتهد كما اجتهدوا.

المطلب الثاني: تطبيقات تخريج الفروع على الفروع في التراث الفقهي.

اتسع نطاق فنَّ «تخريج الفروع على الفروع»، وكثرت تطبيقاته لدى المجتهدين الأتباع؛ بسبب ظهور المسائل الفقهية التي لم يُسأل الأئمة عنها، أو الوقائع الجديدة التي لم يرد عنهم فيها شيء، فعمدوا إلى تخريجها على ما ورد من أحكام شرعية لفروع فقهية منسوبة إلى الإمام من جهة أقواله، أو أفعاله، أو تقريراته. وسأذكر في هذا المطلب جملة من التطبيقات المدرجة تحت هذا النوع من التخريج، تدليلاً على أصالة منبته في تراثنا الفقهي:

المثال الأول:

مسألة: رفع الحدث بالوضوء، فقد اختلف المالكية في الحدث هل يرتفع عن كل عضو بالفراغ منه، كما تُخرُّجُ منه الخطايا أو بالإكمال؟

وتفرَّع عن ذلك: «تفريق النية على الأعضاء، ولبس أحد الخفين قبل غسل الأخرى،

(1) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1422هـ/2002م) ط 1: 15 / 502.

عند قوم»⁽¹⁾.

«قالوا إذا غسل إحدى رجليه، ثم أدخلها في الخف قبل غسل الأخرى، هل يجوز له أن يمسح على الخف؟ قولان مبنيان على أن الحدّث هل يرتفع عن كل عضو على حياله، أو لا يرتفع إلا بعد غسل الجميع؟ فعلى القول الأول: يجوز له المسح على هذا الخف؛ لأنه ليس به بعد رفع الحدث عن محله، وعلى القول الآخر: لا يجوز له المسح...»⁽²⁾.

المثال الثاني:

مسألة: إذا سقط الجنين ميتاً من غير حركة ولا استهلال دفن السقط فله حالان: **أحدهما:** أن يسقط لدون أربعة أشهر قبل نفخ الروح فيه، فلا يختلف المذهب أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، بل يُلَف في خرقة ويدفن.

والحال الثانية: أن يسقط وقد بلغ الزمان الذي ينفخ الله سبحانه فيه الروح وذلك أربعة أشهر، لرواية عبد الله بن مسعود أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: يخلق أحدكم فيبقي في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم أربعين يوماً علقة، ثم أربعين يوماً مضغة، ثم يأتي ملك فينفخ فيه الروح ويكتب أجله وعمله وأنه شقي أو سعيد، وإذا بلغ الحد الذي ينفخ فيه الروح ففي إيجاب الصلاة عليه قولان:

أحدهما: حكاه ابن أبي هريرة تخريجاً عن الشافعي من القديم أنه يغسل ويصلى عليه؛ لأنه قد ثبت له حكم الحياة قبل وضعه، فصار كثبوت الحياة له بعد وضعه.

والقول الثاني: وهو الصحيح نص عليه الشافعي في القديم والجديد أنه لا يُصلى عليه، لأنه لمّا لم تجر عليه أحكام الحياة في الصلاة، فعلى هذا هل يجب غسله أم لا؟ على وجهين⁽³⁾.

المثال الثالث:

مسألة: الترتيبُ في الوضوء عند الإمام أحمد - رحمه الله -، قال ابن قدامة: «إن

(1) انظر: المقرئ، قواعد الفقه، تحقيق: محمد الدردابي، (الرباط، دار الأمان، 2012م) دون طه ص105، والونشريسي، إيضاح المسالك لقواعد الإمام مالك، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، (بيروت، دار ابن حزم، 1427هـ/2006م) ط 1، ص73 - 74، قاعدة 18، وقد اختلف علماء المالكية ما بين مثبت لهذه القاعدة ونافٍ، وليس هذا محله.

(2) انظر: القرافي، الفروق: 2 / 216 - 217، الفرق 82.

(3) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1419 هـ/1999م) ط 1: 31 / 32.

الترتيب في الوضوء على ما في الآية⁽¹⁾ واجبٌ عند أحمد، لم أرَ عنه فيه اختلافاً، وهو مذهب الشافعي، وأبي ثور، وأبي عبيد⁽²⁾.

وقال المرادوي رحمه الله: «وعن أحمد رواية بعدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين بقية أعضاء الوضوء فأخذ منها أبو الخطاب الكلوذاني (ت510هـ) في (الانتصار)⁽³⁾ وابن عقيل (ت513هـ) في (الفصول) رواية بعدم وجوب الترتيب رأساً وتبعهما بعض المتأخرين منهم صاحب (التلخيص) و (المحرر) و (الفروع) فيه وغيرهم، قال الزركشي: وأبى ذلك عامة الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم...»⁽⁴⁾،⁽⁵⁾.

فمن الواضح، إذن، أن عدمَ وجوب الترتيب في الوضوء الذي ذهب إليه أبو الخطاب **تخريجٌ له على رواية أحمد** بعدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق، وبين بقية أعضاء الوضوء.

وهكذا تجدُ كثيراً من الروايات المتعارضة في المذهب أصلها رواياتٌ مُخرجةٌ، فقد ينصُّ الإمامُ في الرواية على حكم شرعي، ثم تُخرَجُ له رواية أخرى على خلاف ذلك النص فتكون رواية مُخرجة في المذهب، أو تكون هناك مسألة فقهية تتفرعُ عنها مسألة فقهية أخرى.

المثال الرابع:

نقل عن الإمام أحمد فيمن توضع قبل الاستنجاء أو الاستجمار روايتان، إحداهما: يصح وضوؤه، والأخرى لا يصح.

وخرَج أصحابه عنه فيمن تيمم قبل الاستنجاء روايتين كالروايتين في الوضوء. وهذا تخريج بطريق القياس، حيث قاسوا التيمم على الوضوء. وقد رأى أكثر الحنابلة صحة

(1) سورة المائدة، آية 6.

(2) انظر: ابن قدامة، المغني، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو (الرياض، دار عالم الكتب، 1419هـ/2005م) ط 5: 1 / 189 - 190.

(3) الانتصار في المسائل الكبار: 1 / 265 - 266.

(4) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 1 / 138، وانظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص 247 - 248.

(5) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 1 / 138، وابن قدامة، الكافي، دراسة وتحقيق: عادل عبدالموجود وآخرين، (بيروت، دار الكتاب العربي، 1421هـ/2000م) ط 1: 1 / 31، وبهاء الدين المقدسي، العدة في شرح العمدة، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م) ط 1: 1 / 35، ومحمود بن أحمد الكلوذاني، الانتصار في المسائل الكبار، تحقيق ودراسة: سليمان بن عبدالله العمير، (الرياض، مكتبة العبيكان، 1413هـ/1993م) ط 1: 1 / 265.

هذا التخريج؛ لأنه لا فرق بين التيمم والوضوء، وادعى بعضهم عدم صحة التيمم وجهاً واحداً⁽¹⁾.

المثال الخامس:

إذا أذن شخصان أحدهما له ولاية الإقامة لكونه راتباً، فأقام غيره هل يعتد بإقامته؟ حكى الخراسانيون من الشافعية وجهاً: أنه لا يُعتدُّ به، تخريجاً من قول الشافعي أنه لا يجوز أن يخطب واحد ويصلي آخر، والمذهب عند الشافعية يعتد بإقامته⁽²⁾.

ولا أحب الاسترسال إلى الغاية في التمثيل؛ وفي هذا القدر غنية ومقتنع لمن أراد التماس مثل هذا الضرب من التخريج في مظان التراث المذهبي.

المبحث الثالث: «تخريج الفروع على الفروع»: مصادره، وحكمه، وضوابطه

سأبين في هذا المبحث مصادر «تخريج الفروع على الفروع»، وحكمه، وضوابطه، وذلك في ثلاثة مطالب مستقلة برأسها:

المطلب الأول: مصادره:

إن التخريج على الفروع لاستنباط حكم المسائل الحادثة لا بدَّ له من مصادر أصيلة، تكون بمثابة الأصول المخرَج عليها، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

المصدر الأول: نصُّ الإمام:

ويدخل فيه ما نص عليه صراحة، أو ما دلت عليه ألفاظه بصورة غير صريحة، ومن المنطوق الصريح: قول الشافعي: «وكان على المصلي في كل صلاة واجبة أن يصلِّيها متطهراً، وبعد الوقت، ومستقبلاً للقبلة، وينويها بعينها، ويكبر، فإن ترك واحدة من هذه الخصال لم تُجزه صلاته»⁽³⁾، ومن المنطوق غير الصريح ما رواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في شأن صلاة الكسوف قوله: «إن شأؤوا صلوا ركعتين، وإن شأؤوا صلوا

(1) عياض بن نامي السلمي، تحرير المقال فيما يصح نسبته للمجتهد من الأقوال (مركز ابن تيمية للنشر والتوزيع، 1415هـ) ط1، ص60، وانظر: موفق الدين ابن قدامة، المقنع ومعه حاشية الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب (المطبعة السلفية ومكنتها، دون ت) ط3: 1 / 132.

(2) انظر: النووي، المجموع: 3 / 90 - 91.

(3) الشافعي، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب (المنصورة، دار الوفاء، بيروت، دار ابن حزم، 1432هـ/2011م) ط4: 2 / 224.

أربعاً، وإن شاؤوا أكثر من ذلك»⁽¹⁾؛ إذ خيّر الإمام في صلاتها ركعتين أو أربعاً أو ما يزيد على ذلك، وأخذ من ذلك إيماءً أنها من النوافل عنده؛ لأن كلامه يفيد التخيير ولا تخيير إلا في النوافل⁽²⁾.

وتُعرف نصوص الإمام من ثلاثة موارد:

أ. كُتِبَتْ التي صنّفها كـ (الموطأ) للإمام مالك، فإنه وإن كان كتاب حديث وسنن، إلا أنه يشتمل على رأي مالك في كثير من المسائل الفقهية.

ب. رسائله التي بعث بها لأقرانه أو تلاميذه، كـ (رسالة مالك لليث بن سعد).

ج. المصنفات التي روت عنه أقضيته وفتاويه، كـ (المدونة) التي رواها سحنون عن ابن القاسم عن مالك⁽³⁾، وغير ذلك.

المصدر الثاني: أفعال الإمام:

في هذه المسألة خلاف هل يُعدُّ فعلُ الإمام أو تركُه مذهباً له؟ ولا يخرج هذا الخلاف عن قولين:

القول الأول: أنه يُعد مذهباً له، وهو أحد الوجهين عند الشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾، وصرح ابن حامد من الحنابلة حين قال: «وكل ما نُقل عن أبي عبد الله أنه فعله بنفسه، وارتضاه لتأديّة عناية، وكل ذلك ينسب إليه بمثابة جوابه وفتواه... وهذا قول عامة أصحابنا»⁽⁶⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد محمد تامر وآخرين (القاهرة، دار الحديث، 1426هـ/2005م) دون ط: 2 / 250.

(2) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 2 / 250، وتحرير المقال فيما يصح نسبته للمجتهد من الأقوال، ص 21 وما بعدها.

(3) انظر: عمر الجبدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب (الهلل العربية للطباعة والنشر، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1993م) ط1، ص53، وتحرير المقال فيما يصح نسبته للمجتهد من الأقوال، ص 19 وما بعدها، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص 190 وما بعدها، ونظرية التخريج، ص 113 وما بعدها.

(4) انظر: النووي، المجموع: 4 / 315. وابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي (الرياض، 1423هـ/2002م) ط1: 19 / 153.

(5) أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي الحنبلي، تهذيب الأجوبة، تحقيق: السيد صبحي السامرائي (بيروت، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، 1408هـ/1988م) ط1، ص45. وانظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 19 / 153.

(6) تهذيب الأجوبة: ص45.

القول الثاني: لا يُعدُّ مذهباً له، ولا تصح نسبته إليه، وهو الوجه الثاني عند الشافعية⁽¹⁾ والحنابلة⁽²⁾؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وكذلك أصحاب الشافعي لما رأوا نصح أنه لا يجوز بيع الباقلا الأخضر، ثم إنه اشتراه في مرضه، فاختلف أصحابه: هل يُخرَج له في ذلك مذهب؟ على وجهين، وقد ذكروا مثل هذا في إقامة جمعتين في مكان واحد لما دخل بغداد»⁽³⁾. ومما استدل به أصحاب هذا القول أن الأئمة ممن يجوز عليهم الخطأ والسهو والنسيان، فضلاً عن احتمال الفعل هل هو عادة للإمام أم قلده فيه غيره؟⁽⁴⁾.

والذي يُرتضى عند التحقيق -والله أعلم- أن أخذ المذهب من فعله لا يخلو من بُعدٍ ومجازفة، فإذا احتج إليه مصدراً للتخريج فلا يتعدى موضع الضرورة، مع الاستهداء بالقرائن الدالة على كون الفعل صادراً من جهة التعليم، أو القرائن النافية لاحتمال الخطأ والنسيان⁽⁵⁾.

ومن مثل ذلك: ما خرَّجه الحنابلة من استحباب المصلي فتح أصابع رجله اليمنى عند الجلوس في الصلاة من رواية الأثرم، قال: تفقدت أبا عبد الله فرأيتَه يفتح أصابع رجله اليمنى، فيستقبل بها القبلة⁽⁶⁾.

المصدر الثالث: سكوت الإمام:

والمقصود به أنه إذا وقعت بحضرته فتوى أو فعلٌ من غيره فسكت عنه ولم يُكره، فهل يُعدُّ سكوته دليلاً على جواز هذا الفعل أو تلكم الفتوى؟ للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أن ما سكت عنه الإمام يُعدُّ مذهباً له، ونصره الشاطبي الذي يرى أن الفتوى تستقيم بثلاث صور: القول والفعل والتقرير، وأن المفتي يُربي بفعله كما يُربي

(1) انظر: النووي، المجموع: 4 / 315، وابن تيمية، مجموع الفتاوى: 19 / 153.

(2) تهذيب الأجوبة، ص45.

(3) مجموع الفتاوى: 19 / 153.

(4) انظر: ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (بيروت، المكتب الإسلامي، 1397هـ) ط 3، ص104، وابن تيمية، مجموع الفتاوى: 19 / 153.

(5) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين: ص215 - 216.

(6) ابن قدامة، المغني: 2 / 205. وانظر مزيد تفصيل في هذه المسألة: تحرير المقال فيما يصح نسبته للمجتهد من الأقوال، ص 30 وما بعدها.

بمقاله⁽¹⁾، وفيده ابن حامد الحنبلي بأن يكون السكوت في سياق المعارضة والمباحثة⁽²⁾.

القول الثاني: أن سكوت الإمام لا يُعدُّ مذهباً له، وهو مقتضى مذهب الشافعي⁽³⁾، إذ لا يُنسبُ لساكت قول، وعليه أكثر الحنابلة⁽⁴⁾.

والصحيح: أن السكوت لا يُعتد به إلا إذا صاحبتَه قرينة دالة على موافقة الإمام على ما قيل أو فُعل بحضرتَه، والله أعلم⁽⁵⁾.

المصدر الرابع: الحديث الصحيح:

ثبت عن الأئمة الأربعة بسند صحيح أن الحديث إذا صح فهو مذهبهم⁽⁶⁾، لكنَّ سؤالاً ينتصب في الذهن: إذا لم يكن في المسألة رأي للإمام، فهل يكون الحديث هو رأيه فيه؟ وإذا كان رأيه مخالفاً للحديث فهل يُقدَّم الحديث على رأيه؟

أما فيما يخص الحالة الأولى: فالذي تقتضيه أقوال الأئمة هو العمل بالحديث، لكنَّ الجزم بنسبة ذلك إليه فيه نظراً، لورود احتمال اطلاعه عليه وتركه لأمرٍ انقذ له⁽⁷⁾.

أما الحالة الثانية: فقد اختلف فيها على قولين:

القول الأول: تقديم الحديث على رأيه مطلقاً، وذكر ابن الصلاح أن ممن أخذ بالحديث البويطي.

(1) الشاطبي، الموافقات، شرح وتعليق: عبد الله دراز (القاهرة، نشر المكتبة التجارية الكبرى، دون ت) دون ط: 4 / 251.

(2) تهذيب الأجوبة، ص 51.

(3) الغزالي، المنحول، تحقيق: محمد حسن هيتو (دمشق، دار الفكر، دون ت) دون ط، ص 318.

(4) تهذيب الأجوبة، ص 51.

(5) انظر: تحرير المقال فيما يصح نسبته للمجتهد من الأقوال، ص 38 وما بعدها، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص 221.

(6) انظر: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري (السعودية، دار ابن الجوزي، 1414هـ/1994م) ط 1: 1 / 622، وابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان (السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1423هـ) ط 1: 3 / 469، وتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي، تحقيق: كيلاني محمد خليفة (القاهرة، مؤسسة قرطبة، دون ت) دون ط، ص 85، 99، 100، وابن عابدين، شرح منظومة عقود رسم المفتي ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين (عالم الكتب، دون ت) دون ط: 1 / 24.

(7) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص 222.

وذكر النووي أن ممن استعمله البيهقي، على اعتبار أن مذهب الشافعي ما وافق الحديث⁽¹⁾.

القول الثاني: أن الحديث لا يكون مذهباً له، وهو رأي الأكثرين، ونصره الكرخي⁽²⁾، وقوله مشهور في كتب الفقه لاحتمال أن يكون الإمام قد اطلع عليه، فقال بنسخه أو بتأويله أو بتضعيفه⁽³⁾.

ومن شواهد التخريج على مقولة: (إذا صح الحديث فهو مذهبي) ما ذكره صاحب الحاوي عن الصلاة الوسطى، يقول: «نصّ الشافعي أنها الصبح، وصحّت الأحاديث أنها العصر، ومذهبه اتباع الحديث، فصار مذهبها أنها العصر، قال: ولا يكون في المسألة قولان كما ذكر أصحابنا»⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: حكمه:

إن الأصل في الاجتهاد أن يدور في فلك الكتاب والسنة؛ لأنهما الأصلان الأصيلان، وقد اتفق المسلمون على وجوب الاستمداد منهما والرد إليهما⁽⁵⁾، ثم إنه بعد استقلال المذاهب عهد من كثير من الفقهاء الإلحاق بمنصوصات أئمتهم، ونزل ذلك أحياناً بمنزلة الإلحاق بمنصوص الشارع من باب التعصب والنضال عن المذهب. فما حكم هذا الضرب من الاجتهاد؟

انقسام العلماء في حكم التخريج إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى جواز التخريج وهو قول جمهور المتمذهبين كما يؤخذ من مصنفاتهم، ومنهم المقل والمكثر، ونصره القرافي⁽⁶⁾ بشرط الإحاطة بقواعد المذهب، وابن

(1) انظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، دراسة وتحقيق: موفق عبد الله عبدالقادر (نشر مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، 1407هـ/1986م) ط1، ص118، والنووي، مقدمة المجموع: 1 / 134 - 135، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص222 وما بعدها.

(2) انظر: الكرخي، الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، الملحقة بكتاب تأسيس النظر للدبوسي، تعليق وتصحيح: مصطفى محمد القباني (بيروت، دار ابن زيدون للطباعة والنشر، ومصر، مكتبات الكليات الأزهرية، دون ت) دون ط، ص169 - 170.

(3) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص225 وما بعدها.

(4) انظر: المجموع، للنووي: 3 / 46، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص229.

(5) انظر: الشوكاني، شرح الصدور بتحريم رفع القبور (الرياض، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، 1432هـ/2011م) ط1، ص6.

(6) انظر: الفروق: 2 / 198، الفرق الثامن والسبعون.

عرفة⁽¹⁾ في رده على أبي بكر ابن العربي؛ لكون منع التخرّيج يفضي إلى تعطيل الأحكام بعد إغلاق باب الاجتهاد، وصرّح به خليل في (التوضيح) حين قال: «والأقرب جوازه للمطلع على مدارك إمامه»⁽²⁾.

الفريق الثاني: يرى عدم الجواز إلا على سبيل التفنن والتمرن الفقهي، ونصره ابن العربي⁽³⁾ بحجة أن الاجتهاد في قول الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم) لا في أقوال البشر، وعلى هذا مشى المقرري في قواعده حين قال: «حذر الناصحون من أحاديث الفقهاء، وتحميلات الشيوخ، وتخرّيجات المتفهمين، وإجماعات المحدثين»⁽⁴⁾.

والحق أن القول بالمنع أو عدمه ليس على إطلاقه، وإنما يُنظر إلى كل تخرّيج على حدة، فإذا جرى بخلاف النص تعصباً للمذهب فهو فاسد الاعتبار، وإذا كان مخرجاً عند إعواز النص الشرعي، أو المنصوص المذهبي ولا ملجأ إلا إليه لبيان أحكام المستجدات، فالأصل جوازه، وكذا لو ارتاض به الفقيه على سبيل التفنن والتدرب في مأخذ الظنون؛ وكان ذلك معاوناً على إنضاج الملكة واستوائها، والله أعلم.

المطلب الثالث: ضوابطه:

يُحاط هذا الضرب من التخرّيج بجملة من الضوابط:

الضابط الأول: ضابط الإحاطة بمذهب الإمام واصطلاحه.

يُشترط في المُخرِّج أن يكون ملماً بمذهب إمامه ونهجه الاجتهادي واصطلاحه؛ حتى يُوفّق في تنظيره وإحاقه، وردّ النازلة إلى أصلها المشابه، وفي هذا قال ابن الصلاح: «فالمجتهد في المذهب الشافعي، أي: مجتهد التخرّيج المحيط بقواعد مذهبه المتدرب في مقاييسه وسبل تصرفاته، متنزّل -كما قدمنا ذكره- في الإلحاق بمنصوباته وقواعد مذهبه

(1) الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (دار الفكر، 1412هـ/1992م) ط 3: 6 / 92.

(2) خليل بن إسحاق بن موسى، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب

(مرکز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ/2008م) ط 1: 7 / 371، وانظر: ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر (بيروت، مكتبة العلوم والحكم، وعالم الكتب، 1407م) ط 1: 1 / 33، والنووي، المجموع مع تكملة السبكي والمطيعي: 1 / 43.

(3) ابن العربي، أحكام القرآن، تخرّيج وتعليق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م) ط 3: 3 / 200 - 201.

(4) المقرري، القواعد، ص 137، القاعدة 120.

منزلة المجتهد المستقل في إلحاقه ما لم ينص عليه الشارع بما نص عليه»⁽¹⁾.

الضابط الثاني: عدم منابذة النص.

لا يجوز لمخرج الفروع على الفروع أن يرد إلى نصوص إمامه وحكم الشرع محفوظ في المسألة، وإن من موارد الشذوذ الفقهي في عصور التمهيد التخريج في غير موضعه والرد على المذهب نضالاً عنه، وتكلفاً في الحمل عليه، مع ما ينتهض في المسألة المجتهد فيها من سنة صحيحة، ولذلك قال الدهلوي: «ولا ينبغي أن يرد حديثاً أو أثراً تطابق عليه القوم لقاعدة استخرجها هو أو أصحابه»⁽²⁾.

الضابط الثالث: عدم التصريح بخلاف التخريج.

أي أن يجري التخريج على مشهور مذهب الإمام المخرج عليه وفروعه الصحيحة، فإذا انتهى المخرج إلى حكم مجافٍ لما اشتهر عن المخرج عليه، وكان هو المعول عليه في المذهب، فإن تخرجه يُطرح لفساده كما طرح تخريج القاضي أبي يعلى أن عهد النمي لا ينتقض إلا بالامتناع عن بذل الجزية، وهو خلاف المشهور عن الإمام أحمد أن العهد ينتقض عنده بسبب الله ورسوله، ولذلك قضى ابن القيم بشذوذ هذا التخريج⁽³⁾.

الضابط الرابع: انتفاء الفارق بين المسألتين.

ومعنى ذلك أن تُتصفح المسألتان، ويُسيرَ مناطهما حتى يُقطع بانتفاء الفارق بينهما، وحينذاك يجوز الإلحاق للتساوي، فكما أن الإمام لا يجوز أن يقيس مع الفارق، فكذلك المخرج، وهذا الضابط يرشدنا إلى شرط لا بد من استيفائه، وهو العلم بسنن القياس وأحواله ومجاريه، ورُتب المصالح وشروط القواعد⁽⁴⁾. **الضابط الخامس:** عدم الإفضاء إلى المحذور.

أي أن لا يُتخذ التخريج ذريعة إلى تتبع الرخص الشاذة، والآراء الماجنة، ونصرة المذهب تعصباً؛ لأن الغرض منه هو إعطاء النوازل أحكامها بالرد إلى أصل مشابه في منصوص الإمام، وهذا صنيعٌ اجتهادي يُجتنب منه إغناء الفقه، وتوسيع شرايين المذهب ولا

(1) انظر: فتاوى ابن الصلاح: 1 / 33، ونظرية التخريج، ص 105 وما بعدها.

(2) حجة الله البالغة: 1 / 449.

(3) انظر: ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العاروري (السعودية، رمادي للنشر، 1418هـ/1997م) ط 1، المجلد الأول، ص 1357 - 1363.

(4) انظر: القرافي، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، عُني به: عبدالفتاح أبو غدة (بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1416هـ/1995م) ط 2، ص 243 - 244.

يسوغ أن يكون أداة بيد أصحاب الشذوذ أو التعصب⁽¹⁾.

الضابط السادس: التحقق من العزو:

أي أن يتحقق المجتهد من صحة نسبة الفرع المخرَج عليه إلى الإمام⁽²⁾؛ إذ لا يستدّ التخريج إلا بذلك، وما بني على الباطل فهو باطل. فكما يتحرى ثبوت الأحاديث قبل الاستمداد منها والإلحاق بها يتحرى ثبوت الفروع إلى الأئمة، وكم من زلة فقهية نُسبت إليهم بسبب التساهل في النقل عنهم، والتخريج على ما لا أصل له في فقههم، والله الأمر من قبل ومن بعد.

المبحث الرابع: تطبيقات تخريج الفروع على الفروع في المستجدات الفقهية

كان من سنن الفقهاء المعاصرين في استنباط أحكام المستجدات الفقهية التخريج على فروع الأئمة، ولم يكن ذلك محصوراً في فقه أبي حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل؛ بل تعدى التخريج إلى أتباع المذاهب وفقهائها ممن كان لهم الباع الفسيح في الفقه، والمَلَكة التامة في تحقيق المسائل.

وسنورد في هذا المبحث ست مسائل فقهية مستجدة، استنبطت أحكامها على سنن هذا التخريج، أي: «تخريج الفروع على الفروع»، على نحو يُجَلِّي معالم من أثره في الفقه النوازلي المعاصر.

المطلب الأول: مسألة: تطهير الثياب النَّجسة بالتنظيف الجاف:

إنَّ تطهير الثياب النَّجسة بالتنظيف الجاف أو التنظيف بالبخر، من أبرز نوازل العصر في باب الطهارة، فهناك بعض الملابس الصوفية والحريرية يتهالك عند غسله بالماء، فينظف تنظيفاً جافاً أو بخارياً، وهذا أمرٌ معروفٌ عند أصحاب المغاسل؛ إذ تُوضع مادة البروكلين وغيرها من المواد المنظفة على هذه الملابس، لتزيل ما علق بها من الأوساخ والنجاسات. فإذا حصل التنظيف بهذه الطريقة فهل يُعدّ مزيلاً للنجاسة أم لا؟ وهذه النازلة تتناولها مسألة فقهية قديمة تلقب بـ «التطهير بغير الماء». وقد اختلف فيها الفقهاء على قولين مشهورين:

(1) انظر: قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة (بيروت، دار ابن حزم، 1435هـ/2014م) ط 1، ص 147.

(2) انظر: قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ص 296، وعلي عطية نجم، تخريج الفروع على الفروع عند المالكية: المعيار المعرب أنموذجاً (ليبيا، مؤتمر الإمام مالك الدولي، الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، 2013م) بحث محكم، ص 788.

القول الأول: أن الماء يتعين لإزالة النجاسة، فلا تزول النجاسة بغير الماء، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾، ومن المعاصرين الشيخ ابن باز⁽⁴⁾ رحمهم الله جميعاً.

القول الثاني: أن النجاسة تزول بالماء، وتزول بالشمس، وتزول بالريح، وتزول بأي مزيل كان، وهذا هو المذهب عند الحنفية⁽⁵⁾، ورواية عن الحنابلة⁽⁶⁾، واختاره جمع من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁷⁾، وتلميذه ابن القيم⁽⁸⁾، ومن الفقهاء المعاصرين الشيخ محمد بن صالح العثيمين⁽⁹⁾ رحمهم الله تعالى جميعاً.

ومسألة: (التنظيف الجاف) يمكن تخريجها على القول الثاني إذا كان يُزيل عين النجاسة ويُقلعها، وهذا التخريج في محله؛ إذ إن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها، فإن الحكم إذا ثبت بعلّة زال بزوالها. فضلاً عن فقدان الدليل الناهض على غير الماء من المانع لا يكون مطهراً⁽¹⁰⁾.

وقد سئل الشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله:

هل تطهر النجاسة بغير الماء؟ وهل البخار الذي تغسل به الأكوات مطهر لها؟ فأجاب رحمه الله:

- (1) انظر: القرافي، الخيرة، تحقيق: محمد حجّي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م) ط1: 1 / 192.
- (2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج (بيروت، دار الفكر، 1404هـ/1984م) الطبعة الأخيرة: 1 / 63.
- (3) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 1 / 108، والمغني، لابن قدامة: 1 / 9.
- (4) ذكر ذلك في شرحه لكتاب الروض المربع، بداية كتاب الطهارة، الدقيقة 62 وما بعدها، وهو متاح على هذا الرابط: <https://www.youtube.com/watch?v=y84UkJCr9w>، تاريخ الدخول: 4 / 8 / 2019م.
- (5) انظر: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي، مختصر القدوري، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة (بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م) ط1، ص 21، والكاساني، بدائع الصنائع: 1 / 279.
- (6) ابن قدامة، المغني: 1 / 17.
- (7) ابن تيمية، الاختيارات الفقهية، تحقيق: محمد حامد الفقي (بيروت، دار المعرفة، دون ت) دون ط، ص 23.
- (8) انظر: ابن القيم، إغاثة اللهفان، تحقيق: محمد سيد كيلاني (مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1381هـ/1961م) الطبعة الأخيرة: 1 / 170 وما بعدها.
- (9) محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، جمع: فهد بن ناصر السليمان (الرياض، دار الثريا، 1423هـ/2002م) ط2: 11 / 86.
- (10) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 21 / 475، ومحمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع (السعودية، دار ابن الجوزي، 1422هـ) ط1: 1 / 425.

«إزالة النجاسة ليست مما يتعبد به قصداً، أي أنها ليست عبادة مقصودة، وإنما إزالة النجاسة هو التخلي من عين خبيثة نجسة، فبأي شيء أزال النجاسة، وزالت وزال أثرها، فإنه يكون ذلك الشيء مطهراً لها، سواء كان بالماء أو بالبنزين، أو أي مزيل يكون، فمتى زالت عين النجاسة بأي شيء يكون، فإنه يُعتبر ذلك مطهراً لها، حتى إنه على القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، لو زالت بالشمس والريح فإنه يطهر المحل؛ لأنها كما قلت: هي عين نجسة خبيثة، متى وجدت صار المحل منتجساً بها، ومتى زالت عاد المكان إلى أصله، أي إلى طهارته، فكل ما تزول به عين النجاسة وأثرها - إلا أنه يعفى عن اللون المعجوز عنه - فإنه يكون مطهراً لها. وبناء على ذلك نقول: إن البخار الذي تُغسل به الأكوات إذا زالت به النجاسة فإنه يكون مطهراً»⁽¹⁾. انتهى.

المطلب الثاني: مسألة: أذان الإذاعة المسجّل:

من المسائل الفقهية المستجدة مسألة: «أذان الإذاعة المسجّل»، فإذا سمع المسلم الأذان من الإذاعة، فهل يُعتمد عليه أو لا بد من أذان المسجد؟ والكلام هنا على صورتين: الأولى: أن يكون أذان الإذاعة منضبطاً ودقيقاً كما هو الغالب، فالأصل في القائمين على بث الأذان من الإذاعة في الغالب العدالة والثقة والأمانة، وهذا أمر مشاهد وملحوظ. والثانية: أن لا يكون منضبطاً ولا دقيقاً، وهذا نادرٌ جداً، وهنا يأتي السؤال: هل يُعتمد هذا الأذان في الصلاة والصيام (الإسماك والإفطار) أو لا يُعتمد عليه؟ والجواب دائر على ملاحظة دقة الإذاعة في بث الأذان، فإذا جُرّب رفع الأذان في الإذاعة، ولو حظ فيه تحري الوقت وإصابته، فحينئذ يمكن الاعتماد عليه وإلا فلا.

ويمكن تخريج جواز الاعتماد على أذان الإذاعة إذا جُرّبت موافقتها للوقت المعتمد في الصلاة والصيام على كلام بعض فقهاء الشافعية من أن الديك الذي جُرّبت إصابته في صياحه للوقت يجوز اعتماده في دخول الوقت⁽²⁾.

وقد سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله تعالى-: في أحد أيام رمضان أعلن المذيع في الإذاعة أن أذان المغرب بعد دقيقتين وفي اللحظة نفسها أذن مؤذن الحي، فأيهما أولى بالاتباع؟

(1) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين: 11 / 86، وانظر: طاهر يوسف صديق الصديقي، فقه المستجدات في باب العبادات (الأردن، دار الفنائس، 1425هـ/ 2005م) ط1، ص 191 - 200، وخالد المشيقح، فقه النوازل في العبادات (السعودية، مكتبة الرشد ناشرون، 1433هـ/ 2012م) ط1، ص 26 - 27.

(2) النووي، المجموع: 3 / 56، وانظر: محمد معين، أحكام السماع والاستماع (الرياض، دار الفضيلة، 1425هـ/ 2004م) ط1، ص 69 - 70، وسامي بن فراج الحازمي، أحكام الأذان والنداء والإقامة-دراسة فقهية مقارنة (السعودية، دار ابن الجوزي، 1427هـ) ط2، ص 409 - 410.

فأجاب فضيلته بقوله: «إذا كان المؤذن يؤذن عن مشاهدة الشمس وهو ثقة فإننا نتبع المؤذن؛ لأنه يؤذن عن واقع محسوس، وهو مشاهدته غروب الشمس، أما إذا كان يؤذن على ساعة ولا يرى الشمس فالغالب على الظن أن إعلان المذيع هو أقرب للصواب، لأن الساعات تختلف واتباع المذيع أولى وأسلم»⁽¹⁾.

المطلب الثالث: مسألة: «الأذان المسجل في محرّكات الأسطوانات الممغنطة».

من أبرز المسائل الفقهية المستجدة في باب الأذان مسألة: الأذان المُسجّل في محرّكات الأسطوانات الممغنطة، وبيّانته: أن يُختار أحد المؤذنين ممن يتصف بالصوت الحسن والجهوري فيُسجّل أذانه على الأسطوانة الممغنطة، ثم يُذاع عند دخول وقت الصلاة، استغناءً عن الأذان المعهود، وقد انتشرت هذه الطريقة في الآونة الأخيرة في بعض البلدان الإسلامية، فما حكم هذا الأذان؟

أفتى الشيخ خالد سيف الله الرحماني بعدم جواز هذا الأذان؛ لأن من شرائط القول المعتبر في الشرع أن يكون صادراً عن له إرادة واختيار، ثم خرّج المسألة على ما جاء عند فقهاء الحنفية من أن تلاوة الطير المَعْلَم لا تُعتبر، ولا يترتب عليها سجود التلاوة⁽²⁾، ففي الفتاوى الهندية: (ولا تجب إذا سمعها من طير، هو المختار، وإن سمعها من الصدى: لا تجب عليه كذا في الخلاصة)⁽³⁾.

وهذا التخريج في محله؛ لأن الأذان من شعائر الإسلام التعبدية الظاهرة المعلومة من الدين بالضرورة، وافقاره إلى النية معلوم أيضاً، ولا نية في أذان محرّكات الأسطوانات الممغنطة، إلى ما في ذلك من تفويت سنن الأذان.

وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي بمنع هذا الأذان، ونصه كما يأتي:

«الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقد بدورته التاسعة في مكة المكرمة من يوم السبت 12 / 7 / 1406 هـ إلى يوم السبت 19 / 7 / 1406 هـ قد نظر في الاستفتاء الوارد من وزير الأوقاف

(1) محمد بن صالح العثيمين، فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين، إعداد وترتيب: أشرف عبدالمقصود (الرياض، دار عالم الكتب، 1414هـ/1994م) ط 4: 1 / 530 - 531.

(2) انظر: خالد سيف الله الرحماني، نوازل فقهية معاصرة (الكويت، مكتبة الصحوة، 1999م) ط 1: 1 / 51، وخالد بن عبدالله المزيني، الفتيا المعاصرة (السعودية، دار ابن الجوزي، 1430هـ) ط 1، ص 270، وصناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ص 147 - 148.

(3) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ضبط وتصحيح: عبداللطيف حسن عبدالرحمن (بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م) ط 1: 1 / 146.

بسوريا برقم 2412 / 4 / 1 في 21 / 9 / 1405 هـ بشأن حكم إذاعة الأذان عن طريق مسجلات الصوت «الكاسيت» في المساجد، لتحقيق تلافي ما قد يحصل من فارق الوقت بين المساجد في البلد الواحد حين أداء الأذان للصلاة المكتوبة.

وعليه فقد اطلع المجلس على البحوث المعدة في هذا من بعض أعضاء المجمع، وعلى الفتاوى الصادرة في ذلك من سماحة المفتي سابقاً بالمملكة العربية السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ- رحمه الله تعالى- برقم 35 في 3 / 1 / 1378 هـ⁽¹⁾، وما قررته هيئة كبار العلماء بالمملكة في دورتها الثانية عشرة المنعقدة في شهر ربيع الآخر عام 1398 هـ، وفتوى الهيئة الدائمة بالرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة برقم 5779 في 4 / 7 / 1403 هـ⁽²⁾، وتتضمن هذه الفتاوى الثلاث عدم الأخذ بذلك وأن إذاعة الأذان عند دخول وقت الصلاة في المساجد بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا تجزئ في أداء هذه العبادة.

وبعد استعراض ما تقدم من بحوث وفتاوى، والمداولة في ذلك فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي تبين له ما يلي:

1. أن الأذان من شعائر الإسلام التعبدية الظاهرة، المعلومة من الدين بالضرورة بالنص وإجماع المسلمين، ولهذا فالأذان من العلامات الفارقة بين بلاد الإسلام وبلاد الكفر، وقد حكي الاتفاق على أنه لو اتفق أهل بلد على تركه لقوتلوا.
2. التوارث بين المسلمين من تاريخ تشريعه في السنة الأولى من الهجرة وإلى الآن، ينقل العمل المستمر بالأذان لكل صلاة من الصلوات الخمس في كل مسجد، وإن تعددت المساجد في البلد الواحد.
3. في حديث مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»³.
4. أن النية من شروط الأذان، ولهذا لا يصح من المجنون، ولا من السكران ونحوهما،

(1) انظر: محمد بن إبراهيم، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع وترتيب: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم (مكة المكرمة، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، 1399 هـ) ط1: 2 / 111 - 112.

(2) انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش (الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، 1421 هـ) ط2: المجلد السادس، ص68، 69، فتوى رقم 4091، 10189.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم 628، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم 674.

لعدم وجود النية في أدائه فكذا في التسجيل المذكور.

5. أن الأذان عبادة بدنية، قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - في المغني 1 / 425: (وليس للرجل أن يبني على أذان غيره لأنه عبادة بدنية فلا يصح من شخصين كالصلاة) اهـ.

6. أن في توحيد الأذان للمساجد بواسطة مسجّل الصوت على الوجه المذكور عدة محاذير ومخاطر منها ما يلي:

أ. أنه يرتبط بمشروعية الأذان أن لكل صلاة في كل مسجد سنناً وأدائياً، ففي الأذان عن طريق التسجيل تفويت لها وإماتة لنشرها مع فوات شرط النية فيه.

ب. أنه يفتح على المسلمين باب التلاعب بالدين، ودخول البدع على المسلمين في عباداتهم وشعائرهم، لما يفضي إليه من ترك الأذان بالكلية والاكتفاء بالتسجيل.

وبناء على ما تقدم فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر ما يلي:

أن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا يجزئ ولا يجوز في أداء هذه العبادة، ولا يحصل به الأذان المشروع، وأنه يجب على المسلمين مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلوات في كل مسجد على ما توارثه المسلمون من عهد نبينا ورسولنا محمد - صلى الله عليه وسلم - إلى الآن. والله الموفق. وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين».

المطلب الرابع: مسألة: التعاقد بالهاتف:

إن إبرام العقود بوسائل الاتصال المعاصرة نازلة من نوازل هذا العصر، وقد أفتى فيها الأكثرية بالجواز، تخريجاً على قول النووي: «لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع بلا خلاف»⁽¹⁾، وجاء في (مغني المحتاج) أيضاً: «ولو تناديا بالبيع من بُعد ثبت لهما الخيار وامتد ما لم يفارق أحدهما مكانه»⁽²⁾، وهو تخريج في محله، لانتهاء الفارق بين المسألتين، وتوافر العلة الجامعة؛ إذ التباعد الذي نص عليه النووي - رحمه الله - وصح البيع مع وجوده ينطبق تمام الانطباق على صورة المتعاقدين عبر الهاتف⁽³⁾.

(1) المجموع شرح المهذب: 9 / 181.

(2) الشريبي، مغني المحتاج، تحقيق: عبدالرزاق شحود النجم (دمشق، دار الفحاء، ودار المنهل ناشرون، 1430هـ/2009م) ط 1: 2 / 603.

(3) انظر: قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ص 148.

وعلى هذا جاءت فتوى مجمع الفقه الإسلامي، وهذا نصها:

«بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 52 (6 / 3) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 - 23 شعبان 1410 الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرّض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس - عدا الوصية والإيضاء والوكالة - وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاتة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

قرر ما يأتي:

أولاً- إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجّه إليه وقبوله.

ثانياً- إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

ثالثاً- إذا أصدر العارض، بهذه الوسائل، إيجاباً محدّد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

رابعاً- إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

خامساً- ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة

المطلب الخامس: مسألة: الحسابات الجارية (تحت الطلب):

إن الحساب الجاري هو: سجل في دفاتر البنك يخصصه لأحد عملائه، يُمكنه من إيداع أمواله وسحبها في أي وقت شاء عند طلبها، أو الحوالة عليها. وسُمي جارياً؛ لأنه يزيد وينخفض بدون قيود، فليست هنالك حدود ولا قيود على السحب والإيداع⁽²⁾.

وقد دار التكليف الفقهي للحساب الجاري لدى الفقهاء المعاصرين بين الوديعة والقرض، وأكثر الفقهاء على أنه قرض؛ فالمودع هو المقرض، والمصرف هو المقرض.

وإليك نص قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف).

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع، بأبوظبي، بدولة الإمارات العربية المتحدة، من 1 - 6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1 - 6 (أبريل) 1995م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده ضمان لها هو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقرض) ملئياً⁽³⁾.

إلا أنه يرد إشكال على هذا التكليف وهو أن المصرف يقدم خدمات كثيرة ومتنوعة للمقرض، من هذه الخدمات: دفتر الشيكات، وحفظ أمواله من الخطر، وتنظيم حساباته وضبطها، إلى غير ذلك⁽⁴⁾، مما يجعل المسألة تدخل تحت القاعدة الفقهية المشهورة: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»⁽⁵⁾ وقد دُفع هذا الإشكال بأن المقصود بالنفع هنا هو النفع

(1) مجلة المجمع (العدد السادس، 2 / 785).

(2) انظر: علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة (مصر، مكتبة دار القرآن، قطر، دار الثقافة، دون ت) ط 1، ص 132 - 133، ومحمد علي القري، الحسابات والودائع المصرفية (مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 9) 1 / 719.

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد التاسع: 1 / 931.

(4) انظر: الحسابات والودائع المصرفية، ص 724 وما بعدها.

(5) هذه المقولة لا تصح حديثاً عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وإنما هي قاعدة مشهورة عند الفقهاء، قال العجلوني:

المشروط؛ ولذلك فإن أي نفع يحصل عليه المقرض دون أن يشترطه لا حرج فيه، كما أن النفع يكون جائزاً إذا كان مشتركاً بين الطرفين، كأن يقصد المقرض بإقراضه حفظ ماله فينتفع هو بالأمن، وينتفع المقرض بالمال، **تخريجاً على مسألة السفتجة** الواردة في تراثنا الفقهي، وهي إقراض لسقوط خطر الطريق⁽¹⁾.

والسفتجة وإن اختلف في حكمها الفقهاء، لكن الصحيح أنها جائزة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «الصحيح في السفتجة الجواز؛ لأن كلاً من المقرض والمقرض منتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهي عما ينفعهم ويصلحهم، وإنما ينهي عما يضرهم»⁽²⁾.

وقال ابن القيم -رحمه الله- «... وإن كان المقرض قد ينتفع أيضاً بالقرض كما في مسألة السفتجة، ولهذا كرهها من كرهها، والصحيح أنها لا تكره؛ لأن المنفعة لا تخص المقرض بل ينتفعان بها جميعاً»⁽³⁾.

وبهذا يكون التخريج الصحيح للحسابات الجارية هو أنها قرض لا وديعة، والله أعلم.

المطلب السادس: مسألة: نقل أعضاء المحكوم عليه بالإعدام دون إذنه.

إذا كان المجرم الذي مارس بحق الناس جريمة فظيعة، أو جناية بشعة كالذي مارس القتل والإرهاب، وهتك أعراض الناس، قد نال عقوبة الإعدام، وتم تنفيذها بحقه، فهل يمكن الاستفادة من أعضاء جسده، ونقلها إلى من يحتاجها من الأحياء، بغير إذنه، أو إذن أهله، أو إذن الحاكم؟

ذهب محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر ورئيس مجمع البحوث الإسلامية -رحمه الله-

رواه الحارث ابن أبي أسامة في مسنده عن علي رفعه، وإسناده ساقط. كشف الخفاء، تحقيق: عبدالحميد هندواوي، (بيروت، المكتبة العصرية، 1420هـ/2000م) ط 1: 148 / 2. وانظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر (بيروت، دار الكتب العلمية، 2010م) ط 2، ص 226، وسعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة (الرياض، دار الصميعة، 1433هـ/2012م) ط 2، ص 85 - 88، ومحمد الروكي، القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبدالوهاب البغدادي (دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1424هـ/2003م) ط 1، ص 399.

(1) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين على الدر المختار، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض (الرياض، دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م) دون ط: 8 / 17، والحسابات والودائع المصرفية، ص 734 وما بعدها.

(2) انظر: ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: 29 / 531.

(3) إعلام الموقعين: 3 / 175.

إلى جواز نقل أعضاء بشرية من المحكوم عليه بالإعدام في جرائم القتل، وهتك العرض، بعد تنفيذ الحكم عليه، بدون إذنه أو موافقة أهله؛ لأنه فقد الولاية على جسده، وانتهاك حرمة الإنسانية بجريمته⁽¹⁾.

ونظير هذا الفرع في تراثنا الفقهي مسألة أكل المضطر من لحم من أجل قتلته، وأما النص المخرج عليه فهو قول لفيقه شافعي وهو العز بن عبد السلام -رحمه الله- إذ قال: «لو وجد المضطر من يحل قتله كالحربي، والزاني المحصن، وقاطع الطريق الذي تحتم قتله، واللائط، والمصر على ترك الصلاة، جاز له نبحهم وأكلهم إذ لا حرمة لحياتهم لأنها مستحقة الإزالة، فكانت المفسدة في زوالها أقل من المفسدة في فوات حياة المعصوم»⁽²⁾.

وهذا التخريج -من وجهة نظر الباحث غير سديد-، لأن المحكوم عليه بالإعدام قد نال عقابه، وأخذ جزاءه في الدنيا، فلا يمكن أن يعاقب بعقوبتين، وأما قضية الاستفادة من أعضائه وكون ذلك صدقة له، فغير وجيه؛ لأن الصدقة تكون بمحض إرادة العبد، فلا بد من موافقة المحكوم عليه، أو ورثته بعد موته، أو حكم صادر من القضاء، إن لم يكن له ورثة، وقد عارض هذه الفتوى جماهير الفقهاء المعاصرين، واستنكروا نقل الأعضاء من المحكوم عليه بالإعدام دون إذنه أو موافقة أهله بعد موته، وعدوا ذلك اعتداءً على جثة الميت، وعبثاً بحرمة، وجمعاً بين عقوبتين بمجرد الرأي⁽³⁾.

الخاتمة:

بعد حمد الله تعالى وتوفيقه على إتمام هذا البحث، أخلص إلى رقم النتائج والتوصيات:

أولاً- النتائج:

1. بعد استقرار المذاهب الفقهية لجأ الأتباع والتلاميذ -عند إعواز منصوصات المذهب في النوازل- إلى الإلحاق والتخريج على أقوال الإمام وأفعاله وتقريراته،

(1) انظر: فتواه بجريدة الشرق الأوسط، الخميس، 15 / ربيع الأول/1430هـ، 12 / مارس 2009م، السنة الواحدة والثلاثون، العدد 11062، وهي متاحة على اليوتيوب على الرابط: <https://www.youtube.com/watch?v=k6gliQ6K0aM>، تاريخ الدخول: 31 / 8 / 2019م، وممن رجح ذلك أيضاً محمد سعيد رمضان البوطي، في كتابه: قضايا فقهية معاصرة (دمشق، مكتبة الفارابي، 1412هـ/1991م) ط 1، ص117.

(2) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مراجعة وتعليق: طه عبدالرؤوف سعد (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ/1991م) دون ط: 1 / 95.

(3) انظر: قطب الريسوني، صناعة الفتوى، ص149 - 150، وروحية مصطفى، بحث: حكم نقل أعضاء المحكوم عليه بالإعدام دون إذنه «قراءة فقهية منهجية لفتوى شيخ الأزهر في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية» (دبي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد 42، 1433هـ/2011م) ص19 - 83.

وكان تعاملهم مع نصوص أئمتهم كتعامل الأئمة مع نصوص الوحيين، من حيث مفاهيمهما، ودلالاتها، وطرق الترجيح بينها.

2. لم يكن من ديدن الفقهاء المعاصرين الالتزام بمذهب واحد في تخريج أحكام المستجدات الفقهية؛ بل انفتحوا على المذاهب الأربعة، وحيث وُجد فرع يصلح التخريج عليه جواباً عن النازلة، صير إليه.

3. إن لتخريج الفروع على الفروع مصادر أصيلة تكون بمنزلة الأصول المخرَج عليها، مثل: نص الإمام، وأفعاله، وتقريراته.. والقول بجواز هذا النوع من التخريج أو منعه ليس على إطلاقه، وإنما يُنظر إلى كل تخريج على حدة، فإذا جرى بخلاف النص تعصباً للمذهب فهو فاسد الاعتبار، وإذا كان مُخرِجاً عند إغواز النص الشرعي، أو المنصوص المذهبي ولا ملجأ إلا إليه لبيان أحكام المستجدات، فالأصل جوازه، وكذا لو ارتاض به الفقيه على سبيل التفنن والتدرب في مأخذ الظنون؛ وكان ذلك معواناً على إنضاج المأكدة واستوائها، والله أعلم.

4. يُحاط تخريج الفروع على الفروع بجملة من الضوابط تصونه عن الانزلاق إلى مناكدة الشرع أو الافتيات على المذهب، ومنها: ضابط الإحاطة بمذهب الإمام واصطلاحه، وضابط عدم مناقبة النص الشرعي، وضابط عدم التصريح بخلاف التخريج.

5. من القضايا المعاصرة التي اجتهد الفقهاء المعاصرون في تخريجها على أقوال الفقهاء مسألة: التعاقد بالهاتف، ومسألة: تطهير الثياب النجسة بالتنظيف الجاف، ومسألة: «الصوت المسجّل في محركات الأسطوانات الممغنطة»، ومسألة: «أذان الإذاعة المسجّل»، ومسألة: «الحسابات الجارية»، ومسألة: «نقل أعضاء المحكوم عليه بالإعدام دون إذن»، وقد كان التخريج فيها موقفاً جارياً على الجادة.

ثانياً- التوصيات:

1. جرد معجم للمستجدات الفقهية المخرجة على أقوال العلماء وفروع المذاهب.
2. أفراد «تخريج الفروع على الفروع» برسائل جامعية تعمق البحث في جوانبه النظرية والتطبيقية.

قائمة المصادر والمراجع:

1. الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط 1، 1401هـ/1981م.
2. أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العاروري، رمادي للنشر، السعودية، ط 1، 1418هـ/1997م.
3. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي، عُني به: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 2، 1416هـ/1995م.
4. أحكام القرآن، لابن العربي، تخریج وتعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1424هـ/2003م.
5. الاختيارات الفقهية، لابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، دون ط، دون ت.
6. أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، دراسة وتحقيق: موفق عبد الله عبدالقادر، نشر مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، ط 1، 1407هـ/1986م.
7. أساس البلاغة، للزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1419هـ/1998م.
8. الاستذكار، لابن عبدالبر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1421هـ/2000م.
9. الأشباه والنظائر، لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 2010م.
10. الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، للكرخي، الملحقة بكتاب تأسيس النظر للدبوسي، تعليق وتصحيح: مصطفى محمد القباني، دار ابن زيدون للطباعة والنشر، بيروت، ومكتبات الكليات الأزهرية، مصر، دون ط، دون ت.
11. الأصول والفروع حقيقتهما، والفرق بينهما، والأحكام المتعلقة بينهما-دراسة نظرية تطبيقية، لسعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط 1، 1426هـ/2005م.
12. إعلام الموقعين، لابن القيم، تقديم وتعليق وتخریج: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط 1، 1423هـ.
13. إغاثة اللفهان، لابن القيم، تحقيق: محمد سيد كيلاني، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة، 1381هـ/1961م.
14. الانتصار في المسائل الكبار، لمحمود بن أحمد الكلوزاني، تحقيق ودراسة: سليمان بن عبد الله العمير، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1، 1413هـ/1993م.
15. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، لشاه ولي الله الدهلوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، ط 2، 1404هـ.
16. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو (القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1415هـ/1995م) ط 1.
17. الأم، للشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء، المنصورة، ودار ابن حزم، بيروت، ط 4، 1432هـ/2011م.

18. إيضاح المسالك لقواعد الإمام مالك، للونشريسي، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1427هـ/2006م.
19. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، تحرير: عبدالستار أبو غدة، ومراجعة: عبدالقادر العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الكويت، 1431هـ/2010م، ط3.
20. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، تحقيق: محمد محمد تامر وآخرين، دار الحديث، القاهرة، دون ط، 1426هـ/2005م.
21. البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ/1988م.
22. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، ط 1، 1422هـ/2002م.
23. تحرير المقال فيما يصح نسبته للمجتهد من الأقوال، لعياض بن نامي السلمي، مركز ابن تيمية للنشر والتوزيع، ط 1، 1415هـ.
24. تخريج الفروع على الفروع عند المالكية: المعيار المعرب أنموذجاً، لعللي عطية نجم، مؤتمر الإمام مالك الدولي، الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ليبيا، بحث محكم، 2013م.
25. التخريج عند الفقهاء والأصوليين، لعقوب الباحثين، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط 5، 1434هـ/2013م.
26. التعريفات، للجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1413هـ/1992م.
27. التعريفات الفقهية، للبركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/2003م.
28. تقارير الشربيني على شرح الجلال، لعبد الرحمن الشربيني، دار الرشد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب، دون ط، 1434هـ/2013م.
29. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 5، 1434هـ/2013م.
30. تهذيب الأجوبة، لأبي عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الحنبلي، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ط 1، 1408هـ/1988م.
31. تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1994م.
32. تهذيب اللغة، للأزهري، تعليق: عمر سلامي وعبد الكريم حامد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1421هـ/2001م.
33. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط 1، 1429هـ/2008م.
34. جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 1، 1414هـ/1994م.
35. جريدة الشرق الأوسط، الخميس، 15 / ربيع الأول/1430هـ، 12 / مارس 2009م، السنة الواحدة والثلاثون، العدد 11062.
36. حاشية ابن عابدين على الدر المختار، لابن عابدين، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، دون ط، 1423هـ/2003م.

37. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1419هـ/1999م.
38. حجة الله البالغة، لشيخ ولي الله الدهلوي، تعليق: محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم، بيروت، ط 2، 1413هـ/1992م.
39. الحسابات والودائع المصرفية، لمحمد عليّ المقرئ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 9.
40. حكم نقل أعضاء المحكوم عليه بالإعدام دون إذنه «قراءة فقهية منهجية لفتوى شيخ الأزهر في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية»، لروحية مصطفى، بحث في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، العدد 42، 1433هـ/2011م.
41. دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة، لأحمد بن ناصر بن سعيد، مكتبة سالم، مكة المكرمة، ط 1، 1422هـ/2001م.
42. الذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م، ط 1.
43. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين الدمشقي، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، دون ط، 1423هـ/2003م.
44. شرح الصدور بتحريم رفع القبور، للشوكاني، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط 1، 1432هـ/2011م.
45. شرح الكوكب المنير، لابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد (الرياض، مكتبة العبيكان، 1413هـ/1993م) دون ط.
46. شرح مختصر الروضة، للطوفي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي (السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ط 2، 1419هـ/1998م).
47. الشرح الممتع، لمحمد بن صالح العثيمين، (دار ابن الجوزي، السعودية، ط 1، 1422هـ).
48. شرح منظومة عقود رسم المفتي، لابن عابدين، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، عالم الكتب، دون ط، دون ت.
49. الصحاح، للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 3، 1404هـ/1984م.
50. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري (مكتبة دار السلام، الرياض، ط 2، 1419هـ/1999م).
51. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مكتبة دار السلام، الرياض، ط 2، 1421هـ/2000م.
52. صحيح مسلم بشرح النووي، للنووي، تحقيق: عصام الصبايطي وآخرون، دار أبي حيان، ط 1، 1415هـ/1995م.
53. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3، 1397هـ.
54. صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، لقطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1435هـ/2014م.
55. العدة في أصول الفقه، للقاظمي أبي يعلى البغدادي، تحقيق: أحمد بن علي سدير المبارك، دون دار نشر، الرياض، ط 2، 1410هـ/1990م.
56. العدة في شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1421هـ/2001م.
57. فتاوى ابن الصلاح، لابن الصلاح، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1407م.

58. الفتاوى الهنديّة، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ضبط وتصحيح: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1421هـ/2000م.
59. الفتنيا المعاصرة، لخالد بن عبدالله المزيني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 1، 1430هـ.
60. الفروق، للفرافي وبخاشيته إدرار الشروق على أنوار الفروق، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1432هـ/2011م.
61. فقه الترخيخ، لخليل الميس، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 336، السنة الثلاثون، شعبان 1414هـ/1994م.
62. فقه المعاملات المالية المعاصرة، لسعد بن تركي الختلان، دار الصمعي، الرياض، ط 2، 1433هـ/2012م.
63. فقه النوازل، لبيكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، دون ط، دون ت.
64. فقه النوازل في العبادات، لخالد المشيق، مكتبة الرشد ناشرون، السعودية، ط 1، 1433هـ/2012م.
65. فقه المستجدات في باب العبادات، لطاهر يوسف صديق الصديقي، دار النفائس، ط 1، الأردن، 1425هـ/2005م.
66. الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، لعلوي بن أحمد السقاف، ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة (مكتبة ومطبعة الهداية، سورابايا، إندونيسيا، دون ت) دون ط.
67. القاموس المحيط، للفيروز آبادي، إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1424هـ/2003م.
68. قضايا فقهية معاصرة، لمحمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي، دمشق، ط 1، 1412هـ/1991م.
69. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام، مراجعة وتعليق: طه عبدالرؤف سعد مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دون ط، 1414هـ/1991م.
70. قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الصدف ببلشرز، كراتشي، دون ط، دون ت.
71. قواعد الفقه، للمقري، تحقيق: محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط، دون ط، 2012م.
72. القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط 1، 1424هـ/2003م.
73. الكافي، لابن قدامة، دراسة وتحقيق: عادل عبد الموجود وآخرين، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1421هـ/2000م.
74. كشف الخفاء، لإسماعيل العجلوني، تحقيق: عبدالحميد الهنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، ط 1، 1420هـ/2000م.
75. كشف النقاب الحاجب، لابن فرحون، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس وعبدالسلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1990م.
76. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط 1، 2000.
77. مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، لعمر الجيدي، الهلال العربية للطباعة والنشر، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط 1، 1993م.
78. متن الورقات، للإمام الجويني، دار الصمعي، الرياض، ط 1، 1416هـ/1996م.
79. مجلة كلية الدراسات الإسلامية العربية، دبي، بحث «منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي» لمحمد رواس قلعجي، ع 5، 1413هـ/1992م.
80. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، المؤتمر السادس، العدد 6، 1410هـ/1999م.

81. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 9.
82. المجموع، للنووي، حققه وأكمله: محمد نجيب المطيعي دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، دون ت.
83. مجموع الفتاوى، لابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الرياض، ط 1، 1423هـ/2002م.
84. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، لمحمد بن صالح العثيمين، جمع: فهد بن ناصر السلیمان، دار الثريا، الرياض، ط 2، 1423هـ/2002م.
85. المختصر في أصول الفقه، لابن اللحام، تحقيق: د. محمد مظهر بقاء، دار الفكر، دمشق، 1400هـ/1980م.
86. مختصر القدوري، لأحمد بن محمد القدوري الحنفي، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418هـ/1997م.
87. مختار الصحاح، للرازي، تحقيق: أحمد إبراهيم زهوة، دار الكتاب العربي، بيروت، دون ط، 1432هـ/2011م.
88. المدخل إلى فقه النوازل، لعبد الناصر أبو البصل، ضمن كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، لعمر سليمان الأشقر وآخرين، دار النفائس، الأردن، ط 1، 1421هـ/2001م.
89. المدخل في الفقه الإسلامي، لمصطفى محمد شلبي، الدار الجامعية، بيروت، ط 10، 1405هـ/1985م.
90. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار العاصمة، الرياض، ط 1، 1417هـ/1997م.
91. المسند، للإمام أحمد، شرح: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1416هـ/1995م.
92. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة، الرياض، ط 1، 1422هـ/2001م.
93. المصنّف في أصول الفقه، لأحمد بن محمد بن علي الوزير، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط 1، 1417هـ/1996م.
94. المصباح المنير، للفيومي، عني به: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، دون ط، 1431هـ/2010م.
95. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلنجي، وحامد صادق قنبي، دار النفائس، الأردن، ط 2، 1408هـ/1988م.
96. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، عني به: د. محمد عوض وفاطمة محمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون ط، 1429هـ/2008م.
97. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية، إسطنبول، ط 2، دون ت.
98. معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: كيلاني محمد خليفة (مؤسسة قرطبة، القاهرة، دون ط، دون ت).
99. المغني، لابن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط 5، 1426هـ/2005م.
100. مغني المحتاج، للشربيني، تحقيق: عبدالرزاق شحود النجم، دار الفحاء، ودار المنهل ناشرون، دمشق، ط 1، 1430هـ/2009م.
101. المفردات، للراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، 1381هـ/1961م.
102. المقنع ومعه حاشية الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب، موفق الدين ابن قدامة، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط 3، دون ت.

103. المنحول، للغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، دون ط، دون ت.
104. منهج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي، عني به: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، ط 1، دون ت.
105. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، لمسفر القحطاني، دار الأندلس الخضراء، جدة، ودار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1424 هـ/2003 م.
106. منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، لمحمد رواس قلعجي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، العدد الخامس، 1992 م.
107. الموافقات، للشاطبي، شرح وتعليق: عبد الله دراز، نشر المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، دون ط، دون ت.
108. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، دار الفكر، ط 3، 1412 هـ/1992 م.
109. الموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 7، 1434 هـ/2013 م.
110. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، لعلي أحمد السالوس، مكتبة دار القرآن، مصر، ودار الثقافة، قطر، ط 1، دون ت.
111. نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، لنوار بن الشلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1، 1431 هـ/2010 م.
112. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: أحمد بن محمد الخراط، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط 1، 1434 هـ/2013 م.
113. نهاية المحتاج، للرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1404 هـ/1984 م.
114. نوازل فقهية معاصرة، لخالد سيف الله الرحمان، مكتبة الصحوة، الكويت، ط 1، 1999 م.

115. <https://www.youtube.com/watch?v=k6gIiQ6K0aM>

116. <https://www.youtube.com/watch?v=y84UkDJCr9w>

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

1. Al'ibhaaj fi sharh alminhaaj, 'Aly bin 'Abd Alkaafy Alsubky wa waladuh Taaj Aldeen 'Abd Alwahaab bin 'Aly Alsubky, tahqeeq: Sha'baan Muhammad Isma'il, maktabat alkulliyyaat al'azhariyah, Alqaahirah, t. 1, 1401h/1981m.
2. Ahkaam ahl aldhimmah, li Ibn Qaiyim aljawziyah, tahqeeq: Yousuf Ahmad Albakry wa Shaakir Tawfeeq Al'aaroury, ramaady lilnashr, Alsu'oudiyah, t 1, 1418h/1997m.
3. Al'ihkam fi tamyeez alfataawaa 'an al'ahkaam wa tassarrufaat alqaady wa al'imaam, li Alqaraafy, 'uniya bih: 'Abd Alfattaah Abu Ghuddah, dar albashaa'ir al'islaamiyah, Bairout, t 2, 1416h/1995m.
4. Ahkaam Alqur'aan, li Ibn Al'araby, takhreej wa ta'leeq: Muhammad 'Abd Alqaadir 'Ataa, dar alkutub al'ilmiah, Bairout, t 3, 1424 h/2003m.
5. Al'ikhtiyaaraat alfiqhiyah, li Ibn Taimiyah, tahqeeq: Muhammad Haamid Alfaqy, dar alma'rifah, Bairout, doun t, doun t.
6. Adab almufty wa almustafty, li Ibn Alsalaah, diraassah wa tahqeeq: Muwaffaq 'Abd Allah 'Abd Alqaadir, nashr maktabat al'uloum wa alhikam, 'aalum alkutub, t 1,

1407h/1986m.

7. Assaas Albalaaghah, li Alzamakhshary, tahqeeq: Muhammad Baasil ‘Oyoun Alsoud, dar alkutub al’ilmiyah, Bairout, t 1, 1419h/1998m.
8. Al’istidhkaar, li Ibn ‘Abd Albar, tahqeeq: Saalim Muhammad ‘Ataa, Muhammad ‘Aly Mu’awwad, dar alkutub al’ilmiyah, Bairout, t 1, 1421h/2000m.
9. Al’ashbaah wa alnathaa’ir, li Ibn Nujaim, dar alkutub al’ilmiyah, Bairout, t 2, 2010m.
10. Al’usoul allaty ‘alaihaa madaar furou’ alhanafiyah, li Alkarkhy, almulhaqah bikitaab ta’sees alnathar li Aldabbousy, ta’leeq wa tasheeh: Mustafaa Muhammad Alqabbaany, dar Ibn Zaidoun liltibaa’ah wa alnashr, Bairout, wa maktabat alkulliyyaat al’azhariyah, Misr, doun t, doun t.
11. Al’usoul wa alfurou’ haqeeqatuhuma, wa alfarq bainahuma, wa al’ahkaam almuta’lliqah bainahuma-diraassah nathariyah tatbeeqiyyah, li Sa’d bin Naassir Alshathry, dar kunouz Ishbeelya, Alriyaad, t 1, 1426h/2005m.
12. I’laam almouqi’een, li Ibn Alqaim, taqdeem wa ta’leeq wa takhreej: Mashhour bin Hassan ‘Aal Salman, dar Ibn Aljawzy lilnashr wa altawzee’, Alsu’oudiyah, t 1, 1423h.
13. Ighaathat allahfaan, li Ibn Alqaim, tahqeeq: Muhammad Sayyid Keelaany, maktabat wa matba’at Mustafaa Albaaby Alhalaby wa awlaaduh, Misr, altab’ah al’akheerah, 1381h/1961m.
14. Al’intissaar fi almassaa’il alkibaar, li Mahfouth bin Ahmad Alkaloudhaany, tahqeeq wa diraassat: Sulaiman bin ‘Abd Allah Al’umair, maktabat al’ubaikaan, Alriyad, t 1, 1413h/1993m.
15. Al’insaf fi bayaan asbaab al’ikhtilaaf, li Shaah Waly Allah Aldahlawy, tahqeeq: ‘Abd Alfattaah Abu Ghuddah, dar alnafaa’is, Bairout, t 2, 1404h.
16. Al’insaaf fi ma’rifat alraajih min alkhilaaf, lilmardaawy, tahqeeq: ‘Abd Allah bin ‘Abd Almuhsin Alturky wa ‘Abd Alfattaah Muhammad Alhulw (Alqaahirah, hajar liltibaa’ah wa alnashr wa altawzee’ wa al’i’laan, 1415h/1995m) t 1.
17. Al’um, li Alshaafi’y, tahqeeq: Rif’at Fawzy ‘Abd Almuttlib, dar alwafaa’, Almansourah, wa dar Ibn Hazm, Bairout, t 4, 1432h/2011m.
18. Iedaah almassaalik liqawaa’id al’imam Maalik, li Alwanshareesy, diraassah wa tahqeeq: Alsaadiq bin ‘Abd Alrahman Alghuryaany, dar Ibn hazma, Bairout, t 1, 1427h/2006m.
19. Albahr almuheet fi usoul alfiqh, li Alzarkashy, tahreer: ‘Abd Alsttaar Abu Ghuddah, wa muraaja’at: ‘Abd Alqaadir Al’aany, wazaarat al’awqaaf wa alshu’oun al’islamiyah alkuwaitiyah, Alkuwait, 1431h/2010m, t 3.
20. Badaa’i’ alsanaa’i’ fi tarteeb alsharaa’i’, li Alkaassaany, tahqeeq: Muhammad Muhammad Taamir wa aakhareen, dar alhadeeth, Alqaahirah, doun t, 1426h/2005m.

21. Albayaan wa altahseel, li Abi Alwaleed Muhammad bin Ahmad bin Rushd Alqurtuby, tahqeeq: Muhammad Hajjy wa aakhareen, dar algharb al'islaamy, Bairout, t 2, 1408h/1988m.
22. Tareekh Baghdaad, li Alkhateeb Albaghdaady, tahqeeq: bashaar 'Awwaad Ma'rouf, dar algharb al'islaamy/ Bairout, t 1, 1422h/2002m.
23. Tahreer almaqaal fima yassih nisbatuh lilmujtahid min al'aqwaal, li 'Aiaad bin Naamy Alsilmy, markaz Ibn Taimiyah lilnashr wa altawzee', t 1, 1415h.
24. Takhreej alfurou' 'alaa alfurou' 'ind almaalikiyah: almi'yaar almu'arrib unmoudhaja, li 'Aly 'Atiyah Najm, mu'tamar al'imaam Maalik aldawly, aljaamiat al'asmariyah lil'uloum al'islaamiyah, markaz albuouth wa aldiraassaat al'islaamiyah, Leebya, bahth muhkam, 2013m.
25. Altakhreej 'ind alfuqahaa' wa al'usouliyeen, li Ya'qoub Albaahseen , maktabat alrushd naashiroun, Alriyad, t 5, 1434h/2013m.
26. Alta'reefaat, liljirjaany, tahqeeq: Ibrahim Al'abyaary, dar alkitaab al'araby, Bairout, t 2, 1413h/1992m.
27. Alta'reefaat alfiqhiyah, li Albarakty, dar alkitub al'ilmiyah, Bairout, t 1, 1424h/2003m.
28. Taqreeraat Alshirbeeny 'alaa sharh aljalaal, li 'Abd Alrahman Alshirbeeny, dar alrashaad alhadeethah, Aldaar Albaydaa', Almaghrib, doun t, 1434h/2013m.
29. Altamheed fi takhreej alfurou' 'alaa al'usoul, li Al'isnawy, tahqeeq: Dr. Muhammad Hassan Heetou, mu'assaasat alrissaaalah, Bairout, t 5, 1434h/2013m.
30. Tahdheeb al'ajwibah, li Abi 'Abd Allah Alhassan bin Haamid bin 'Aly bin Marwan Albaghdaady Alhanbaly, tahqeeq: Alsayyid Subhy Alsaamiraa'y, 'aalam alkitub, maktabat alnahdah al'arabiyah, t 1, 1408h/1988m.
31. Tahadheeb altahdheeb, li Ibn Hajar Al'asqalaany, tahqeeq: Mustafaa 'Abd Alqaadir 'Ataa, dar alkitub al'ilmiyah, Bairout, t 1, 1415h/1994m.
32. Tahdheeb allughah, li Al'azhary, ta'leeq: 'Omar Salaamy wa 'Abd Alkareem Hamad, dar ihyaa' alturaath al'araby, Bairout, t 1, 1421h/2001m.
33. Altawdeeh fi sharh almukhtassar alfar'y li Ibn Alhaajib, li Khaleel bin Is-haq bin Moussaa, tahqeeq: Ahmad bin 'Abd Alkareem Najeeb, markaz najeebawiyah lilmakhtoutaat wa khidmat alturaath, t 1, 1429h/2008m.
34. Jaami' bayaan al'ilm wa fadlih, li Ibn 'Abd Albar, tahqeeq: Abi Al'ashbaal Alzuhairy, dar Ibn Aljawzy, Alsou'oudiyah, t 1, 1414h/1994m.
35. Jareedat alsharq al'awsat, Alkhamees, 15/Rabee' al'awwl/1430h, 12/Maris 2009m, alsanah alwaahidah wa althalaathoun, al'adad 11062.
36. Haashiyat Ibn 'Aabdeen 'alaa aldur almukhtaar, li Ibn 'Aabdeen, diraassah wa

- tahqeeq: ‘Aadil Ahmad ‘Abd Almajjoud wa ‘Aly Muhammad Mu’awwad, dar ‘aalam al kutub, Alriyad, doun t ,1423h/2003m.
37. Alhaawy alkabeer fi fiqh madhhab al’imaam Alshaafi’y wa huwa sharh mukhtassar Almazny, li Almaawridy, tahqeeq: ‘Aly Muhammad Mu’awwad wa ‘Aadil Ahmad ‘Abd almajjoud, dar al kutub al’ilmiyah, Bairout, t 1, 1419h/1999m.
 38. Hujjat Allah albaalighah, li Shaah Waly Allah Aldahlawy, ta’leeq: Muhammad Shareef Sukkar, dar ihyaa’ al’uloum, Bairout, t 2, 1413h/1992m.
 39. Alhissaabaat wa alwadaa’i’ almasrifiyah, li Muhammad ‘Aly Almuqry, majallat majma’ alfiqh al’islaamy aldawly, al’adad 9.
 40. Hukm naql a’daa’ almahkoum ‘alaih bil’i’daam doun idhnih «qiraa’ah fiqhiyah manhajiyah lifatwaa shaikh Al’azhar fi daw’ alqawaa’id alshar’iyah wa almu’tayaat altibbiyah» li Rawhiyah Mustafaa, bahth fi majallat kulliyat aldiraassaat al’islamiyah wa al’arabiyah, Dubai, al’adad 42, 1433h/2011m.
 41. Diraassah shar’iyah liba’d alnawaazil alfiqhiyah almu’aassirah, li Ahmad bin Nassir bin Sa’eed, maktabat Salim, Makkah Almukaramah , t 1, 1422h/2001m.
 42. Aldhakheerah, li Alqaraafy, tahqeeq: Muhammad Hajjy, Bairout: dar algharb al’islaamy, 1994m, t 1.
 43. Radd almuhtaar ‘alaa aldur almukhtaar sharh tanweer al’absaar, li Ibn ‘Aabdeen Aldimashqy, diraassah wa tahqeeq: ‘Aadil Ahmad ‘Abd Almajjoud wa ‘Aly Muhammad Mu’awwad, dar ‘aalam al kutub, Alriyad, doun t, 1423h/2003m.
 44. Sharh alsudour bitahreem raf’ alqubour, li Alshawkaany, alri’aassah al’aammah lilbuhouth al’ilmiyah wa al’iftaa’, Alriyad, t 1, 1432h/2011m.
 45. Sharh alkawkab almuneer, li Ibn Alnajaar, tahqeeq: Muhammad Alzuhaily wa Nazeeh Hamaad (Alriyad, maktabat al’ubaikaan, 1413h/1993m) doun t:
 46. Sharh mukhtassar alrawdah, li Altoufy, tahqeeq: ‘Abd Allah bin ‘Abd Almuhsin Alturky (Alsu’oudiyah, wazaarat alshu’oun al’islamiyah wa al’awqaaf, t 2, 1419h/1998m.
 47. Alsharh almuhti’, li Muhammad bin Saalih Al’uthaimeen, (, dar Ibn Aljawzy, Alsu’oudiyah, t 1, 1422h.
 48. Sharh manthoumat ‘uqoud rasm almufty, li Ibn ‘Aabdeen, dimn majmou’at rassaa’il Ibn ‘Aabdeen, ‘aalam al kutub, doun t, doun t.
 49. Alsahaah, li Aljawhary, tahqeeq: Ahmad ‘Abd Alghafour ‘Attaar, dar al’ilm lilmalaayeen, Bairout, t 3, 1404h/1984m.
 50. Saheeh Albukhaary, li Muhammad bin Isma’il Albukhaary (maktabat dar alsalaam, Alriyad, t 2, 1419h/1999m.
 51. Saheeh Muslim, li Muslim bin Alhajjaaj Alqushairy Alnaisaboury, maktabat dar

- alsalaam, Alriyad, t 2, 1421h/2000m.
52. Saheeh Muslim bisharh Alnawawy, li Alnawawy, tahqeeq: 'Issaam Alsabaabty wa aakharoun, dar Abi Hayyaan, t 1, 1415h/1995m.
53. Sifat alfatwaa wa almufty wa almustafty, li Ibn Hamdaan, almaktab al'islaamy, Bairout, t 3, 1397h.
54. Sinaa'at alfatwaa fi alqadaayaa almu'aassirah, li Qutb Alraisouny, dar Ibn Hazm, Bairout, t 1, 1435h/2014m.
55. Al'uddah fi usoul alfiqh, li Alqaady Abi Ya'laa Albaghdaady, tahqeeq: Ahmad bin 'Aly Sair Almubaark, doun dar nashr, Alriyad, t 2, 1410h/1990m.
56. Al'uddah fi sharh al'umdaah, li Bahaa' Aldeen Almaqdisy, tahqeeq: 'Abd Allah bin 'Abd Almuhsin Alturky, mu'assassat alrissaalah, Bairout, t 1, 1421h/2001m.
57. Fataawaa Ibn Alsalaah, li Ibn Alsalaah, tahqeeq: Muwaffaq 'Abd Allah 'Abd Alqaadir, maktabat al'uloum wa alhikam, 'aalam alkutub, Bairout, t 1, 1407m.
58. Alfataawaa alhindiyah, alshaikh Nithaam wa jamaa'ah min 'ulamaa' Alhind, dabt wa tasheeh: 'Abd Allateef Hassan 'Abd Alrahman, dar alkutub al'ilmiyah, t 1, Bairout, 1421h/2000m.
59. Alaftyaa almu'aassirah, li Khaalid bin 'Abd Allah Almazeeny, dar Ibn Aljawzy, Alsu'oudiyah, t 1, 1430h.
60. Alfuruq, li Alqaraafy wa bihaashiyatih idraar alshuruq 'alaa anwaar alfuruq, tahqeeq: 'Omar Hassan Alqaiiam, mu'aasasaat alrissaalah, Bairout, t 2, 1432h/2011m.
61. Fiqh altakhreej, li Khaleel Almees, majallat alwa'y al'islaamy, al'adad 336, alsanah althalaathoun, Sha'baan 1414h/1994m.
62. Fiqh almu'amalaat almaaliyah almu'aassirah, li Sa'd bin Turkey Alkathlaan, dar Alsamee'y, Alriyad, t 2, 1433h/2012m.
63. Fiqh alnawaazil, li Bakr Abu Zaid, mu'assassat alrissaalah, doun t, doun t.
64. Fiqah alnawazil fi al'ibaadaat, li Khaalid Almushaiqah, maktabat alrushd naashiroun, Alsu'oudiyah, t 1, 1433h/2012m.
65. Fiqh almustajaddaat fi baab al'ibaadaat, li Taahir Yousuf Siddeeq Alsiddeeqy, dar alnafaa'is, t 1, Al'urdun, 1425h/ 2005m.
66. Alfawaa'id almakkiyah fima yahtaajuh talabat Alshaafi'iyah, li 'Ilawy bin Ahmad Alsaqqaaf, dimn majmou'at sab'at kutub mufeedah (maktabat wa matba'at alhidaayah, Souraabaayaa, Indouneesya, doun t) doun t.
67. Alqaamous almuheet, li Alfairoz'abaady, 'i'daad wa taqdeem: Muhammad 'Abd Alrahman Almar'ashly, dar ihyaa' alturaath al'araby, Bairout, t 2, 1424h/2003m.

68. Qadaayaa fiqhiyah mu'aassirah, li Muhammad Sa'eed Ramadan Albouty, maktabat alfaaraaby, Dimashq, t 1, 1412h/1991m.
69. Qawaa'id al'ahkaam fi massaalih al'anaam, li Al'izz bin 'Abd Alsalaam, muraaja'ah wa ta'leeq: Taahaa 'Abd Alra'ouf Sa'd maktabat alkulliyyaat al'azhariyah, Alqaahirah, doun t, 1414h/1991m.
70. Qawaa'id alfiqh, li Muhammad 'Ameem Al'ihsaan Almujaaddady Albarakty, dar alsudaf publsharz, Karatshy, doun t, doun t.
71. Qawaa'id alfiqh, li Almuqarry, tahqeeq: Muhammad Aldirdaaby, dar al'amaan, Alribaath, doun t, 2012m.
72. Alqawaa'id alfiqhiyah min khilaal kitaab al'ishraaf, li Alqaady 'Abd Alwahhaab Albaghdaady, dar albuhoth lildiraassaath al'islamiyah wa ihyaa' alturaath, Dubai, t 1, 1424h/2003m.
73. Alkafy, li Ibn Qudaamah, diraassah wa tahqeeq: 'Aadil 'Abd Almawjoud wa aakhareen, dar alkitaab al'araby, Bairout, t 1, 1421h/2000m.
74. Kashf alkhaafa', li Isma'il Al'ajlouny, tahqeeq: 'Abd Alhameed Alhindaawy, almaktabah al'asriyah, Bairout, t 1, 1420h/2000m.
75. Kashf alniqaab alhaajib, li Ibn Farhoun, diraassah wa tahqeeq: Hamzah Abu Faaris wa 'Abd Alsalaam Alshareef, dar algharb al'islaamy, Bairout, t 1, 1990m.
76. Lissaan al'arab, li Ibn Manthour, dar saadir, Bairout, t 1, 2000.
77. Mabaahith fi almadhhab almaaliki bi Almaghrib, li 'Omar Aljaidy, Alhilaal al'arabiyah liltibaa'ah wa alnashr, matba'at alma'aarif aljadeedah, Alribaath, t 1, 1993m.
78. Matn alwaraqaat, lil'imaam Aljuwainy, dar alsamee'y, Alriyad, t 1, 1416h/1996m.
79. Majallat kulliyat aldiraassaath al'islamiyah al'arabiyah, Dubai, bahth <<manhaj mu'aalajat alqadaayaa almu'aassirah fi dawa' alfiqh al'islaamy>> li Muhammad Rawaas Qal'ajy, 'adad 5, 1413h/1992m.
80. Majallat majma' alfiqh al'islaamy, Jaddah, almu'tamar alsaadis, al'adad 6, 1410h/1999m.
81. Majallat majma' alfiqh al'islaamy aldawly, al'adad 9.
82. Almajmou', li Alnawawy, haqqaqah wa akmalah: Muhammad Najeeb Almutee'y dar ihyaa' alturaath al'araby, Bairout, t 1, doun t.
83. Majmou' alfataawaa, li Ibn Taimiyah, jam' wa tarteeb: 'Abd Alrahman bin Muhammad bin Qaassim Alnajdy, Alriyad, t 1, 1423h/2002m.
84. Majmou' fataawaa wa rasaa'il Ibn 'Uthaimeen, li Muhammad bin Saalih Al'uthaimeen, Jam': Fahd bin Naassir Alsulaiman, dar althurayya, Alriyad, t 2, 1423h/2002m.
85. Almuhtaassar fi usoul alfiqh, li Ibn Allahaam, tahqeeq: Dr. Muhammad Mathhar

- Baqaa, dar alfikr, Dimashq, 1400h/1980m.
86. Mukhtassar Alqaddoury, li Ahmad bin Muhammad Alqaddoury Alhanafy, tahqeeq: Kaamil Muhammad Muhammad 'Uwaidah, dar alkitub al'ilmiah, Bairout, t 1, 1418h/1997m.
87. Mukhtaar alsihaah, li Alraazy, tahqeeq: Ahmad Ibrahim Zahwah, dar alkitaab al'araby, Bairout, doun t, 1432h/2011m.
88. Almadkhal ilaa fiqh alnawaazil, li 'Abd Alnaassir Abu Albassal, dimn kitaab: diraassaata fiqhiyah fi qadaayaa tibbiyah mu'aassirah, li 'Omar Sulaiman Al'ashqar wa aakhareen, dar alnafaa'is, Al'urdun, t 1, 1421h/2001m.
89. Almadkhal fi alfiqh al'islaamy, li Mustafaa Muhammad Shalaby, aldaar aljaami'iyah, Bairout, t 10, 1405h/1985m.
90. Almadkhal almufassal ilaa fiqh al'imaam Ahmad bin Hanbal, dar al'aassimah, Alriyad, t 1, 1417h/1997m.
91. Almusnad, lil'imaam Ahmad, sharh: Ahmad Muhammad Shaakir, dar alhadeeth, Alqaahirah, t 1, 1416h/1995m.
92. Almuswaddah fi usoul alfiqh, li Aal Taimiyah, tahqeeq: Ahmad bin Ibrahim Aldharwy, dar alfadeelah, Alriyad, t 1, 1422h/2001m.
93. Almussaffaa fi usoul alfiqh, li Ahmad bin Muhammad bin 'Aly Alwazeer, dar alfikr almu'aassir, Bairout, t 1, 1417h/1996m.
94. Almisbaah almuneer, li Alfaioumy, 'uny bih: Yousuf alshaikh Muhammad, almaktabah al'asriyah, Bairout, doun t, 1431h/2010m.
95. Mu'jam lughat alfuqahaa', li Muhammad Rawwaas Qal'ajy, wa Haamid Saadiq Qunaiby, dar alnafaa'is, Al'urdun, t 2, 1408h/1988m.
96. Mu'jam maqaayees allughah, li Ibn Faaris, 'uny bih: Dr. Muhammad 'Awad wa Faatimah Muhammad, dar ihyaa' alturath al'araby, Bairout, doun t, 1429h/2008m.
97. Almu'jam alwaseet, majma' allughah al'arabiyah, almaktabah al'islaamiyah, Istanbul, t 2, doun t.
98. Ma'naa qawl al'imaam Almatlaby 'idha sahha alhadeeth fahuwa madhhaby, li Taqiy Aldeen 'Aly bin 'Abd Alkaafy Alsubky, tahqeeq: Keelaany Muhammad Khaleefah, mu'assasat Qurtubah, Alqaahirah, doun t., doun t.
99. Almughny, li Ibn Qudaamah, tahqeeq: 'Abd Allah bin 'Abd Almuhsin Alturky, wa Dr. 'Abd Alfattaah Muhammad Alhulw, dar 'aalam alkitub, Alriyad, t 5, 1426h/2005m.
100. Mughny Almuhtaaj, li Alshirbeeny, tahqeeq: 'Abd Alrazzaaq Shuhoud Alnajm, dar Alfaiha'a, wa dar almanhal naashiroun, Dimashq, t 1, 1430h/2009m.
101. Almufradaat, li Alraaghib Al'asfahaany, tahqeeq: Muhammad Sayyid Keelaany,

- matba'at Mustafaa Albaaby Alhalaby, Misr, altab'ah al'akheerah, 1381h/1961m.
102. Almuqanna' wa ma'ahu haashiyat alshaikh Sulaiman bin 'Abd Allah bin Muhammad bin 'Abd Alwahhaab, Muwaffaq Aldeen Ibn Qudaamah, almatba'ah alsalafiyah wa maktabatiha, t 3, doun t.
103. Almankhoul, li Alghazaaly, tahqeeq: Muhammad Hassan Heetu, dar alfikr, Dimashq, doun t, doun t.
104. Minhaaj alwusoul ilaa 'ilm al'usoul, li Albaidawy, 'uniya bihi: Mustafaa shaikh Mustafaa, mu'assasat alrisaalah naashiroun, Dimashq, t 1, doun t.
105. Minhaaj istinbaat ahkaam alnawaazil alfiqhiyah almu'aassirah, li Masfar Alqahtany, dar al'andalus alkhadraa', Jaddah, wa dar Ibn Hazm, Bairout, t 1, 1424h/2003m.
106. Manhaj mu'aalajat alqadaaya almu'aassirah fi daw' alfiqh al'islaamy, li Muhammad Rawwaas Qal'ajy, majallat kulliyyat aldirasaat al'islamiyah wa al'arabiyah, Dubai, al'adad alkhaamis, 1992m.
107. Almuwaafaqaat, li Alshaatiby, sharh wa ta'leeq: 'Abd Allah Diraaaz, nashr almaktabah altijaariyah alkubraa, Alqaahirah, doun t, doun t.
108. Mawaahib aljaleel fi sharh mukhtassar Khaleel, li Alhattaab, dar alfikr, t 3, 1412h/1992m.
109. Almawsou'ah alfiqhiyah Alkuwaitiyah, li wizaarat al'awqaaf wa alshu'oun al'islamiyah, Alkuwait, t 7, 1434h/2013m.
110. Mawsou'at alqadaayaa alfiqhiyah almu'aassirah, li 'Aly Ahmad Alsaalou, maktabat dar Alqur'aan, Misr, wa dar althaqaafah, Qatar, t 1, doun t.
111. Nathariyat altakhreej fi alfiqh al'islaamy, li Nuwaar bin Alshaly, dar albashaa'ir al'islamiyah, Bairout, t 1, 1431h/2010m.
112. Alnihaayah fi ghareeb alhadeeth wa al'athr, li Ibn Al'attheer, tahqeeq: Ahmad bin Muhammad Alkharaat, almaktabah almakkiyah, Makkah Almukarramah, t 1, 1434h/2013m.
113. Nihaayat almuhtaaj, li Alramly, dar alfikr, Bairout, altab'ah al'akheerah, 1404h/1984m.
114. Nawaazil fiqhiyah mu'aassirah, li Khaalid Saif Allah Alrahmaany, maktabat alsahwah, Alkuwait, t 1, 1999m.
115. <https://www.youtube.com/watch?v=k6gLiQ6K0aM>
116. <https://www.youtube.com/watch?v=y84UkDJCr9w>

Reapplication of Subordinate Juristic Issues and its Impact in Contemporary Eventualities

Laith Bin Mohammed AL-Rudaini

Kotb Rissouni

College of Shari'a and Islamic Studies - University of Sharjah
Sharjah - U.A.E.

Abstract:

This research aims at founding a type of juristic reasoning called precedential-oriented legal characterization (Takhreej), which is: «to reproduce the characterization of a legal precedent upon its assimilated rising issues», in addition to exploring its impact on jurisprudential developments. The research has been divided into an introduction, four themes, and a conclusion. The first theme is devoted to explaining the concept of this kind of reasoning, the second theme examines its origins and its applied principles in the jurisprudential heritage, the third theme draws on its sources, verdicts and regulations, and the fourth theme reveals its role in development of jurisprudential disciplines. As for the conclusion, it includes the obtained results. The most important of these is that this kind of juristic orientation has authentic sources that are considered as the references from which they are extracted, such as the script of the Imam, his deeds, and his reports. Therefore, saying that it is permissible or prohibited is not conclusive. However, each juristic orientation is considered separately, and based on the extent to which conditions are fulfilled.

Keywords: Reapplication, Subordinate Issues, Eventualities, Jurisprudence.